

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ح دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

آل مبارك، فيصل بن عبدالعزيز

رسالتان في علم الفرائض / فيصل بن عبدالعزيز آل مبارك:

محمد حسن المبارك - الرياض، ١٤٢٦هـ

٧٣ ص: ٢٤×١٧ سم

ردمك: ٩٩٦٠-٧٠١-١٧-٤

١- المواريث ٢- التركات ١. المبارك، محمد حسن (محقق)

١٤٢٦/٤٢٧١هـ

ديوى ٢٥٣.٩٠١

رقم الايداع: ١٤٢٦/٤٢٧١هـ

ردمك: ٩٩٦٠-٧٠١-١٧-٤

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٧٤٢٤٥٨ - ٤٧٧٣٩٥٩ - ٤٧٩٤٣٥٤ فاكس: ٤٧٨٧١٤٠

E-mail: eshbelia@hotmail.com



ترجمة المؤلف

هو الشيخ العالم الورع الزاهد فيصل بن عبدالعزيز بن فيصل بن حمد آل مبارك العلامة المحدث الفقيه المفسر الأصولي النحوي الفرضي.

- وُلِدَ رحمه الله في حرملاء عام ١٣١٣هـ، فحفظ القرآن صغيراً، ثم طلب العلم على علماء حرملاء في وقته، ومنهم:

١- جدّه لأُمّه الشيخ العالم الورع ناصر بن محمد الراشد رحمه الله.

٢- وعمّه العلامة الشيخ محمد بن فيصل المبارك رحمه الله.

- ثم طلب العلم على علماء الرياض، فأخذ الفقه عن فقهاء عصره مثل:

٣- الشيخ العلامة عبدالله بن عبداللطيف آل الشيخ رحمه الله مفتي الديار النجدية.

٤- والشيخ العلامة المفتي محمد بن ابراهيم آل الشيخ رحمه الله.

٥- والعلامة الفقيه محمد بن عبدالعزيز بن مانع رحمه الله.

٦- وأخذ علم الحديث عن محدث الوقت العلامة الشيخ سعد بن حمد بن عتيق رحمه الله.

٧- وأخذ علم النحو عن سيبويه عصره الشيخ حمد بن فارس رحمه الله.

٨- وأخذ علم الفرائض عن أفاضل أهل زمانه الشيخ عبدالله بن راشد الجلعود رحمه الله.

وأخذ عن كثير غيرهم من أفاضل العلماء رحمهم الله أجمعين.

إجازته العلمية؛

أجازهُ الشيخُ سعدُ بنُ حمادِ بنِ عتيقٍ محدث الديار النجدية بتدريس أمهات

كتب الحديث، وكذلك أمهات كتب مذهب الإمام أحمد.

- وكذلك أجازهُ الشيخ سعد إجازة خاصة في علم التفسير.

- وأجازه كذلك الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز العنقري بجميع مروياته .
- وقد أجازه الشيخ عبدالعزيز النمر إجازة الفتوى عام ١٣٣٣هـ، وكان إذ ذاك في العشرين من عمره.
- وقد أجازه الشيخُ عبدالعزیز النمر إجازة الفتوى وهو في العشرين من عمره، وذلك عام ١٣٣٣هـ.

تلاميذه :

تخرَّج على يدي الشيخ رحمه الله أجيالاً من طلبة العلم، ولي كثير منهم القضاء في عدَّة جهات .

من أبرزهم :

- ١- الشيخ إبراهيم بن سليمان الراشد - رحمه الله - قاضي الرياض ووادي الدواسر.
- ٢- الشيخ عبدالرحمن بن سعد بن يحيى - رحمه الله - قاضي الرياض وحرملاء.
- ٣- ابنُ عمِّه الشيخ فيصل بن محمد بن فيصل المبارك - رحمه الله - رئيس هيئة الحسبة وعضو مجلس الشورى بجدة.
- ٤- ابنُ عمِّه الشيخ سعد بن محمد بن فيصل المبارك - رحمه الله - قاضي وادي الدواسر ثم الوشم.
- ٥- الشيخ محمد المهيزع - رحمه الله - قاضي الرياض.
- ٦- الشيخ ناصر بن حمد الراشد رحمه الله رئيس ديوان المظالم.



مؤلفاته :

للشيخ فيصل رحمه الله عدَّة مؤلفات في جميع العلوم الشرعية - تصل إلى ثلاثين مؤلفاً، وبعضها في عدَّة مجلدات ، فمن كتبه "المطبوعة" :

١. (توفيق الرحمن في دروس القرآن) في (أربع مجلدات).
 ٢. (بستان الأحبار باختصار نيل الأوطار) في (مجلدين).
 ٣. (خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام) في علم الحديث.
 ٤. (مختصر الكلام على بلوغ المرام) في علم الحديث.
 ٥. (تطريز رياض الصالحين) في علم الحديث.
 ٦. (مفاتيح العربية شرح الآجروميّة) في علم النحو.
- وله - رحمه الله - الكثير من المؤلفات التي لم تطبع بعد.

الشيخ فيصل وجهوده الفقهية :

اعتنى الشيخ رحمه الله بالتصنيف في علم الفقه، - لا سيما في أخريات حياته رحمه الله -، فألف في ذلك :

- ١- (كلمات السداد على متن زاد المستقنع) للحجاوي (مطبوع).
- ٢- (المرتع المشيع شرح مواضع من الروض المربع) مخطوط في أربع مجلدات كبيرة.
- ٣- (مختصر المرتع المشيع) مخطوط، في مجلد
- ٤- (مجمع الجواد^(١) شرح الزاد) مخطوط.
- ٥- كما ألف الشيخ رحمه الله في علم أصول الفقه رسالة قيمة بعنوان: (مقام الرشد بين التقليد والاجتهاد). طُبعت مراراً..
- ٦- وكذلك ألف الشيخ رحمه الله في الفقه الحديثي: (شرح الدرر البهية) وهو مخطوط.

(١) الجوادُ بتشديد الدال: جمع جادة، وهي الطريق الواضح.

أما في علم الفرائض:

فقد اشتهر عن الشيخ فيصل رحمه الله معرفته وإتقانه التام لعلم الفرائض، لا سيما وقد نخرج في هذا العلم على فرضي عصره الشيخ عبدالله بن راشد الجلعود رحمه الله ولازمه ملازمة تامة.

- وقد ألف الشيخ فيصل رحمه الله في هذا الباب من علم الفقه رسالتين، هما:

٧- السبيكة الذهبية على منظومة الرحبية

٨- الحجج القاطعة في الموارث الواقعة

وفاته:

ولي الشيخ فيصل القضاء في عدة بلدان، كان آخرها منطقة الجوف، والتي توفي بها في السادس عشر من ذي القعدة من عام ١٣٧٦ هـ، عن ثلاثة وستين عاماً قضاها في الدعوة إلى الله وفي الجهاد، وفي العلم والتعليم والتصنيف رحمه الله^(١).

(١) انظر في مصادر ترجمة الشيخ فيصل رحمه الله:

(علماء نجد خلال ثمانية قرون) للشيخ عبدالله البسام - رحمه الله - ج ٥ ص ٣٩٢ إلى ٤٠٢

والأعلام للزركلي: ج ٥ / ص ١٦٨.

(ومشاهير علماء نجد) للشيخ عبدالرحمن بن عبداللطيف آل الشيخ.

(وروضة الناظرين) للقاظمي.

(والعلامة المحقق والسلفي المدقق: الشيخ فيصل المبارك) لفيصل بن عبدالعزيز البديوي.

(والتدارك من تاريخ الشيخ فيصل بن عبدالعزيز المبارك) لمحمد بن حسن المبارك.

١. التعريف بالرسالة الأولى :

الرسالة الأولى هي: شرح لمنظومة "الرحبية" في الفرائض، و"الرحبية" هي نظمٌ مشهور ومتنٌ محبوبٌ، ألفه الفقيه العالم محمد بن علي بن محمد الرحبي الشافعي المتوفي عام ٧٧٥هـ رحمه الله تعالى، وقد اشتهرت هذه المنظومة حتى صارت كالمدخل إلى علم الفرائض، لا يستغني عنها طالب لهذا العلم، وذلك لحلاوة نظمها، ومتانة عباراتها واستيعابها لأصول علم الفرائض.

- وقد شرحها الشيخ فيصل آل مبارك شرحاً ميسراً مختصراً في هذه الرسالة التي أسماها "السيكة الذهبية على منظومة الرحبية"، إلا أن هذا الشرح - مع اختصاره - يحتوي على توضيح لمهمات هذا الفن، و تحرير لأهم مباحثه، مع التنبيه بأمثله و مسائل مناسبة للمتعلم، بأوضح إشارة وأدق عبارة.

طباعات الرسالة

- صدرت هذه الرسالة في عام ١٣٧٩هـ عن "المكتبة الأهلية"، وفي عام ١٤٠٦هـ قامت "دار العليان" بالقصيم بإعادة طبعتها، ثم في عام ١٤١٩هـ قامت "دار الأرقم" بطباعتها بعناية و تحقيق الأستاذ عبدالله الزاحم - أتابه الله -، والذي قام مشكوراً بتخريج الآيات والأحاديث، و وضع بعض التعليقات القيمة والمناسبة، كما أن الرسالة قد طُبعت قديماً ضمن مجموعة "الرسائل الكمالية".

عملي في الرسالة :

- لدى تحقيقي للرسالة وجَّهتُ اهتمامي إلى العناية بضبط النص و تحرير عباراته كما أنشأها المؤلف، و ذلك قدر الإمكان.

- وقد اعتمدتُ - لدى التحقيق - نسخةً خطيةً للرسالة، مكتوبةً في حياة المؤلف، تقعُ في سبع ورقات، مكتوبةً بخط دقيق، إلا أن هذه "المخطوطة" ناقصةٌ، حيث

وصَلَ كَاتِبُهَا إِلَى آخِرِ بَابِ "الْحَجَب"، أَي أَنَّهُ قَدْ نَسَخَ ثَلَاثَةَ أَخْمَاسِ الرِّسَالَةِ تَقْرِيْبًا، وَهِيَ الَّتِي تَحْتَوِي لِحُسْنِ الْحِظِّ عَلَى أَهْمِّ الْمُبَاحِثِ الْفَرْضِيَّةِ، بَيْنَمَا يَغْلُبُ عَلَى الْجُزْءِ الْبَاقِي مِنَ الرِّسَالَةِ ضَرْبُ الْمَسَائِلِ وَالْأَمْثَلَةِ الْفَرْضِيَّةِ.

وَيُظْهِرُ أَنَّ كَاتِبَ هَذِهِ النِّسْخَةِ هُوَ أَحَدُ تَلَامِذَةِ الْمَوْلَفِ، إِذْ وُجِدَتْ ضِمْنَ أَوْرَاقٍ لِلْمَوْلَفِ - رَحِمَهُ اللهُ -، وَبِنَاءٍ عَلَى هَذِهِ النِّسْخَةِ الْخَطِيَّةِ فَقَدْ صَوِّبَتْ - وَ اللهُ الْحَمْدُ - بَعْضَ الْعِبَارَاتِ الَّتِي تَحَرَّفَتْ فِي الطَّبَعَاتِ السَّابِقَةِ.

- ثُمَّ اعْتَمَدْتُ فِي الْجُزْءِ الْمُتَبَقِّي مِنَ الرِّسَالَةِ طَبْعَةَ "الْمَكْتَبَةِ الْأَهْلِيَّةِ" لَهَا، - وَهِيَ طَبْعَةٌ قَدِيمَةٌ نَادِرَةٌ -، حَيْثُ أَنَّهَا الْأَقْدَمُ وَالْأَتَقَنُ وَالْأَصْلُ لِلطَّبَعَاتِ الْلاحِقَةِ.

٢. التّعريف بالرسالة الثانية؛

الرسالة الثانية هي: رسالة (الحجج القاطعة في الموارث الواقعة)، ومنها مخطوطة في مكتبة الملك فهد - تصنيف رقم (٣/٢٥٢).

طبعات الرسالة:

- وهذه الرسالة قد طبعت ثلاث مرّات تحت اسم (الدلائل القاطعة) - ضمن مجموع (المختصرات النافعة) للشيخ فيصل، أولاها عام ١٣٦٩هـ، وثانيها عام ١٣٧١هـ، وآخرها عام ١٤٠٥هـ عن دار طيبة، ويحتوي هذا المجموع على أربع مختصرات، هي:

أ/ (مفتاح العربية على متن الآجرومية) ومنه - مُفْرَدًا - مخطوطة في مكتبة الملك فهد بعنوان "مفاتيح العربية" بخط الشيخ رحمه الله.

ب/ (الدلائل القاطعة في الموارث الواقعة).

ج/ (غذاء القلوب ومفرج الكروب).

د/ (تعليم الأحبّ أحاديث النووي وابن رجب).

عملي في الرسالة:

أ. اعتمدت لدى تحقيقي للرسالة تلك النسخة المخطوطة المشار إليها ، فجعلتها الأصل ، إذ فيها زياداتٌ كثيرةٌ على المطبوعة ضمن "مجموع المختصرات النافعة" ، مع المقارنة بينهما.

ب. أوردتُ زياداتِ النسخةِ المطبوعةِ على المخطوطةِ ، وجعلتها بين معقوفتين [] ، وذلك للتمييزِ بين النسختين ، إذ في كلٍّ منهما زياداتٌ على الأخرى .

ج. أدرجتُ عناوين فرعية لبعض المباحث الفرضية ، وجعلتها بين قوسين () .
و على الله قَصْدُ السَّبِيلِ ، وَ بِهِ الْمُسْتَعَانُ ، وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ
وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

محمد بن حسن المبارك

الرياض

الرسالة الأولى

١	بذكر حمد ربنا تعالى	١	أول ما سنخ المنة
٢	حمد به يحل عن القلب المعنى	٢	فالركعة على ما انفرد
٣	على نبي ربه الاسلام	٣	ثم الصلاة بعد السلام
٤	والركعة بعد هو وصحة	٤	وحكمها ثم رسل السلام
٥	فيما توهبتنا من الايات	٥	ورسل الله لنا الاعاشة
٦	اذ كان ذلك من اهدم الغرض	٦	عن وجهه الايام زيد الغرض
٧	فيه واول ما للعبدة زرع	٧	علما بان العلم خير ما سوي
٨	قد شاع فيه عند كل العلماء	٨	وهذا العلم مخصوص
٩	في الارض حتى لا يكابر حيدر	٩	بانة اول من يعقد
١٠	بما صاهه قائم الرسالة	١٠	ون ان يعقد لا محالة
١١	اقدمه زيدونا جهنم سيرا	١١	من قوله في فضل منبرنا
١٢	لا يشا وقد نجا الشاوي	١٢	فكنا ناولا بايتنا الشاوي
١٣	سرا عن وصية اولنا نزي	١٣	شواك نية العود فزنا

وقد المصنف رحمه الله عليه في كتابه البسلة اتمه ابا الكتاب الربيعي ولا يجد في كل من زعم بال لا يبدع فيه باسم الله العظيم
 ابن كمال البركة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم العلم ثلث آية محكمة او رخصة عامية او نسيئة عادية وهو ما سوا ذلك من قول
 والركعة هي المنة المذكورة وهي قوله تعالى يرضكم الله في ابدادكم الايات وهي قوله تعالى يستغفر لك كما لا يدركها الا كمال
 الى آخره فلا بد للطالب من حفظها لتكتم له عملها يرجع اليه وقد قال مولانا عليه السلام فكلمة القرآن وعلمه اناس
 وتعلموا الفرائض وعلموا الفقه فان امر وعرفين وفوضك ان يفتن الرجلان في الرخصة لا يوزن في فصل بينها وعلم الفرائض
 ببركة الميت فقه حقيق وشبهه اول الرافعي الثمين فيمن الركعة كما ارهض ونحوه ان في ما ورد في تجويده انك انت الربيع
 الرصية التي اوصى الارث قالوا في حديثه اتمه ان يبين اصل الرخصة على كتاب الله فما اتمت الرخصة فاولادك من ذكر

اسباب المنة

١	اسباب ميراث الرزق	١	اسباب ميراث الرزق
٢	وجوب نكاح ورلاؤك	٢	وجوب نكاح ورلاؤك

اسباب الارث نقله الاول انكاح ربه في راحة الصبي في اوله بل انما يجوز ولا ولا حله انما اسبب
 وجهه الزاوية التي في الراد وهو صفة سببها قوله للمنتقل قوله فبقية ما العتق فالصلاة عليه بدم قاله اولئك احدث وكما لا بد
 الراد لغيره كالميراث لاي راد ربه

اسباب ميراث الارث

١	اسباب ميراث الارث	١	اسباب ميراث الارث
٢	اسباب ميراث الارث	٢	اسباب ميراث الارث

اسباب ميراث الارث نقله الاول انكاح ربه في راحة الصبي في اوله بل انما يجوز ولا ولا حله انما اسبب
 وجهه الزاوية التي في الراد وهو صفة سببها قوله للمنتقل قوله فبقية ما العتق فالصلاة عليه بدم قاله اولئك احدث وكما لا بد
 الراد لغيره كالميراث لاي راد ربه

صورة الورقة الأولى من مخطوطة السبيكة الذهبية


<p>عظم غيره ويجعلها التقويم بالعدة الجعلا وولد لابن يعصب عترة نيات محمد ويعصب من خلاصته اذ لم يكن له من مرض الامريك الفربان اولاد الا من اختلفوا واعلمه ما اختلفن</p>	<p>باب الحجب</p> <p>والحجب محجوب عن الميراث وتسقط الحجة عن كل جهة وهكذا ابن الابن بالابن فلا وتسقط ارضة بالبنيننا ورب بنتي البنين كنف كنفنا</p>	<p>ويفضل بن لام بالاسقاط وبالبنات والبنات لابن للم بنات لابن يستغن منى الا اذا عصبته الذكر وفلته من الارض للذكر اذا اخذت من موهبت ولها وان تكبر اخوها فظنرا وليس بن الابن بالمعصب</p>	<p>الحجب ما اعظم الزوج والنساء واهلها وهو صمان حجب عريان ويدخل مع جميع الورثة الا الاولاد والابوين والازوجين والحجب نقصان ويدخل مع المعصبين والحجب سيطر لا سيطرة لام بالاصح اذ سطر لا سطر على الصحيح</p>
<p>بالاب في احوال الثلاث بالام فقصره ومن بالاشبه تبع عن الحكم الصحيح معدلا وبالاب لادنى كما ررنا سيان فيه الجمع والوحدة</p>	<p>بالجد فعمله على احصيا ط ولمعا ووحدا ناقلا في زوني حاز البنات الثلثين يافتي من ولد لابن مع ما ذكره يدلن بالقراب من الحجب استغن اولاد الاب لسواكيا عصبون باطننا وظاهرنا من مثله او فوفه في النسب</p>		

في الأرب وطفل جعل الميراث من فضل الأربين وحكمته ان الأرب
 تأخذ الميراث كان لتمام بالعمل والضعيفان وارثا والقاصدين
 ومع اساقا البسأ بلهين وحقه ذلك جمعوا على ان الذي
 يتبع بعد الفروض للعصبة لتمام الأرب والأرب فلا يرث
 عصبة بعده مع عاصبه وشبه والعصبة كل ذكر يتركه
 بالقبالة ليس بينه وبين الميتة شيء فلو أخذ جميع المال
 وان كان مع زوجي فرض غير مستحقه أخذ ما بقي وان كان
 مع مستحقه لم يأخذ شيء له منهم وأرثت العصبات السنوة
 ثم هو ثم كان ينفلو ثم الأرب ثم الجهد وان علا الرجح من
 الأربين ثم الأربوية ثم أبوهم وان ينفلو ثم الرجح ثم ينفلو
 وان ينفلو ثم ينفلو الذي با أبوهم ينفلو على من ادركه ثاب ويقوم
 الرجح من الأرب على ابن الأرب من الأربين ويقوم ابن الأرب
 على عم الأربين ويقوم عم الأرب على أبيهم الأربين واذا العرض
 للعصبة من النسب ورث اول المقتحم عصبا ثم من بعده
 ولا يرث النساء والأولاد الا من اعتنوا او اقتضت من اعتنوا
 وحقبات المصنوعة تست السنوة ثم الابوة ثم الرجوة
 ثم ينفو الرجوة ثم العمومة ثم الولد فاذا اجتمع عاصبات
 تأكث قدم الأرب جمته فان استموا فيها فالأرب وحده
 فان استموا فيها قدم من لا يورث على من الأرب وهذا

المسألة الأولى في الفرائض

هذه فرائضها شيخ الفاضل فيفضل بين عبد العزيز بن
 على صديقه عتبا من صديقه عتبا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 الحق الأربيق باهلها فابقي فأرثوا رجل ذكر في رواية أخرى
 المال بين اهل الأربيق على كتابه فما رثت العاريق فأرثوا
 رجل ذكر واهل الجاري ومسلم هل الفاضل هي فسمى
 الذي رثت جميع فريضة بمعنى مفرضة وخصمها الوارث باسم
 الفرائض لورثتها نصيبا مفرضا روى ابو داود وابن ماجه وغيره
 بن عمرو رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تله
 وما سوى ذلك فضل آية كريمة او مستحقة فمئة اربعة عارلة
 وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 تعلم الاخوان وتلوه الناس وتعلموا الأربيق وعولها فاني امرت معهم
 والعمل فرجع ويوشك ان ينجحوا ثم ان في الفريضة والمصلحة
 فلا ينجحون اهدى هما كذا ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 هو هل الفاضل قال الفاضل قال الفاضل قال الفاضل
 هذا الارضا والمتمرة في كتابهم هذا وهي النصف ونصف
 ونصف نصفه والمكثان ونصفهما ونصف نصفهما
 والمرا باهلها من يسهلها نصف الميراث هل الفاضل
 فابقي فأرثوا رجل ذكر ليس يكون أرب في النسب المالميراث
 قال الفاضل في المعنى أرب رجل من العصبة وقال الشافعي
 قوله ذكر تنبيهها على سببها لا يستحقان بالعصبة وتنبه الأرب
 في الأرب

ثلاث جهات السدس ثنتين من قبل الارب وواحدة من قبل
 الأم رواه الدارقطني هكذا مر سلا وعن العاصم بن محمد
 قال جاءت ابي تان الى ابي بكر الصديق فاراد ان يجعل
 السدس للبي من قبل الام فقال له رجل من الانصار اما انك
 تترك التي لو ماتت وهي حيي كان اباها نزلت تجعل السدس
 ويروى
 يمتارواه مالك في الموطا والقد علم واحمد له برو العالمين
 وصلى الله على النبي محمد وعلى آله وصحبه وسلم سيما كثيرا
 تمت بقلم الضمير الى ربه القدير على يد الشيخ محمد بن احمد بن محمد بن
 ولولديه ولما يخدموا عوانه المسلمين ايت هـ



١. الرسالة الأولى :

السبيكة الذهبية

على

المنظومة الرحبية

تأليف :

العلامة الشيخ فيصل بن عبدالعزيز آل مبارك

- رحمه الله - المتوفي عام ١٣٧٦هـ

(طبعة منقحة ومحررة ومقابلة على نسخة خطية)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 بِهِ نَسْتَعِينُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ

- ١- أَوَّلُ مَا نَسْتَفْتِحُ الْمَقَالَ
- ٢- فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَنْعَمَا
- ٣- ثُمَّ الصَّلَاةُ بَعْدُ وَالسَّلَامُ
- ٤- مُحَمَّدٍ خَاتِمِ رُسُلِ رَبِّهِ
- ٥- وَنَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا الْإِعَانَةَ
- ٦- عَنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ زَيْنِدِ الْفَرَضِيِّ
- ٧- عِلْمًا بِأَنَّ الْعِلْمَ خَيْرٌ مَا سُعِيَ
- يَذْكُرِ حَمْدِ رَبِّنَا تَعَالَى
- حَمْدًا بِهِ يَجْلُو عَنِ الْقَلْبِ الْعَمَى
- عَلَى نَبِيِّ دِينِنَا الْإِسْلَامُ
- وَأَلِهِ مَنْ بَعْدِهِ وَصَاحِبِهِ
- فِي مَا تَوَخَّيْنَا مِنَ الْإِبَانَةِ
- إِذْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَهَمِّ الْفَرَضِ
- فِيهِ وَأَوْلَى مَا لَهُ الْعَبْدُ وَعِي

ابتدأ المصنف رحمه الله تعالى كتابه بالبسملة، اقتداءً بالكتاب العزيز، وعملاً بحديث: (كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدَأُ فيه "بِسْمِ اللَّهِ" فهو أبتَر) ' أي: قليلُ البركة. وقد قال ﷺ: (العلمُ ثلاث: آيةٌ محكمة، أو سنةٌ قائمة، أو فريضةٌ عادلة، وما سوى ذلك فهو فضلٌ).

والفرائض: هي الموارثُ المذكورةُ في قولِ الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] الآيات، وفي قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] إلى آخرِ السُّورة، فلا بُدَّ للطالب من حفظها^(١)؛ لتكونَ له أصلاً يرجعُ إليه.

(١) أي: لا بُدَّ للطالب من حفظ آيات الموارث من سورة النساء.

٨. وَأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ مَخْصُوصٌ بِمَا قَدْ شَاعَ فِيهِ عِنْدَ كُلِّ الْعَلَمَاءِ
 ٩. بِأَنَّهُ أَوَّلُ عِلْمٍ يُفْقَدُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى لَا يَكَادُ يُوجَدُ
 ١٠. وَأَنَّ زَيْدًا خُصَّ لَا مَحَالَهَ بِمَا حَبَاهُ خَاتَمُ الرَّسَالَةِ
 ١١. مِنْ قَوْلِهِ فِي فَضْلِهِ مُنْبَهًا أَفْرَضُكُمْ زَيْدًا وَنَاهِيكَ يَهَا
 ١٢. فَكَانَ أَوْلَى بِاتِّبَاعِ التَّابِعِ لَا سَيِّمًا وَقَدْ نَحَاهُ الشَّافِعِيُّ
 ١٣. فَهَاكَ فِيهِ الْقَوْلَ عَنِ إِيجَازِ مُبْرَأً عَنِ وَصْمَةِ الْإِنْفَازِ

قال النبي ﷺ: (تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ، فَإِنِّي أَمْرٌ مَقْبُوضٌ، وَيُوشِكُ أَنْ يَخْتَلِفَ الرَّجُلَانِ فِي الْفَرِيضَةِ فَلَا يَجِدَانِ مِنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا).

- واعلم أنه يتعلقُ بتركة الميت خمسةُ حقوقٍ مرتبةٍ:

الأول: الحقُّ المتعلقُ بعين التركة كالرهن ونحوه.

الثاني: مؤونة تجهيزه.

الثالث: الدين.

الرابع: الوصية.

الخامس: الإرث.

وقد قال النبي ﷺ: (اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَمَا

أَبَقَتْ الْفَرَائِضُ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ).

باب أسباب الميراث

- ١٤- أَسْبَابُ مِيرَاثِ الْوَرَى ثَلَاثَةٌ كُلُّ يَفِيدُ رَبَّهُ الْوَرَائِثَةَ
١٥- وَهِيَ نِكَاحٌ وَوَلَاءٌ وَنَسَبٌ مَا بَعْدَهُنَّ لِلْمَوَارِيثِ سَبَبٌ

أسباب الميراث ثلاثة :

الأول: النكاح: وهو عقد الزوجية الصحيح، فيتوارث به الزوجان، وإن لم يحصل وطء ولا خلوة.

الثاني: النسب: وهو القرابة.

الثالث: الولاء: وهو عضوية سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق؛ قال ﷺ: (إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ). وقال ﷺ: (الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَّةٍ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ).

باب موانع الإرث

- ١٦- وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ الْمِيرَاثِ وَاحِدَةٌ مِنْ عِلَلٍ ثَلَاثَ
١٧- رِقٌّ وَقَتْلٌ وَاخْتِلَافُ دِينٍ فَافْهَمْ فَلَيْسَ الشُّكُّ كَالْيَقِينِ

- موانع الإرث ثلاثة :

الأول: الرق: وهو عجز حكومي يقوم بالإنسان، سببه الكفر. فلا يرث الرقيق ولا يورث ولا يحجب.

الثاني: القتل: وهو ما أوجب قصاصاً أو دية أو كفارة، قال النبي ﷺ: (ليس للقاتل من الميراث شيء).

الثالث: اختلاف الدين، قال النبي ﷺ: (لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر

المسلم).

بَابُ الْوَارِثِينَ مِنَ الرِّجَالِ

- ١٨- وَالْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشْرَةٌ
 ١٩- الابن وابن الابن مَهْمَا نَزَلَا
 ٢٠- وَالْأَخُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَا
 ٢١- وَابْنُ الْأَخِ الْمُدْلِي إِيَّهِ بِالْأَبِ
 ٢٢- وَالْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ مِنْ أَبِيهِ
 ٢٣- وَالزَّوْجُ وَالْمُعْتَقُ ذُو الْوَلَاءِ
 أَسْمَاؤُهُمْ مَعْرُوفَةٌ مُشْتَهَرَةٌ
 وَالْأَبُ وَالْجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَلَا
 قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ الْقُرْآنَا
 فَاسْمَعْ مَقَالًا لَيْسَ بِالْمُكْذِبِ
 فَاشْكُرْ لِيذِي الْإِجْازِ وَالتَّنْبِيهِ
 فَجُمْلَةُ الذُّكُورِ هُوَ ذُو الْوَلَاءِ

- الوارثون من الرجال: بالاختصار عشرة - وبالسطر خمسة عشر-، وهُم:

- ١- الابن، ٢- وابن الابن وإن نزل، ٣- والأب، ٤- والجد من قبل الأب وإن
 علا [بمحض الذكوراً^(١)]، ٥- والأخ الشقيق، ٦- والأخ لأب، ٧- والأخ لأم،
 ٨- وابن الأخ الشقيق، ٩- وابن الأخ لأب، ١٠- والعم الشقيق، ١١- والعم
 لأب، ١٢- وابن العم الشقيق، ١٣- وابن العم لأب، ١٤- والزوج، ١٥-
 وصاحب الولاء.

(١) ما بين القوسين أدرجته، حتى لا يشمل مسمى الجد مثل أبي أم الأب، أو أبي أم أم الأب، وقد
 تابعت في ذلك محقق الطبعة السابقة الأستاذ عبد الله الزاحم أئابة الله.

- ❖ فإذا هلك هالكٌ عن جميعهم لم يرث منهم إلا ثلاثة: الابنُ والأبُ والزوجُ،
والمسألة من اثني عشر.
- ❖ وإذا هلك عن الباقيين لم يرث منهم إلا اثنان: ابن الابنُ والجَدُّ، والمسألة من ستة.
- ❖ وإذا هلك عن الباقيين ورث اثنان أيضاً، وهما: الأخ الشقيق والأخ لأم،
والمسألة أيضاً من ستة.
- ❖ وإذا مات عن الباقيين، وهم الأخ لأب وباقي العصابة فالمال كله للأخ من الأب، ثم كذلك، وآخرهم المعتقُ ثم عصبته.

بَابُ الْوَارِثَاتِ مِنَ النِّسَاءِ

- ٢٤- وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعٌ لَمْ يُعْطِ أُنْثَى غَيْرَهُنَّ الشَّرْعُ
 ٢٥- بِنْتُ وَبِنْتُ ابْنٍ وَأُمُّ مُشْفِقَةٌ وَزَوْجَةٌ وَجَدَّةٌ وَمُعْتَقَةٌ
 ٢٦- وَالْأَخْتُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَتْ فَهَذِهِ عِدَّتُهُنَّ بَأْتَتْ

- الوارثات من النساء: بالاختصار سبع - وبالبسط عشر-، وهُنَّ:

- ١- البنتُ ، ٢- وبنْتُ الابنِ وإن نزلَ أبوها، ٣- والأُمُّ ، ٤- والجدَّةُ من قِبَلِ الأُمِّ ، ٥- والجدَّةُ من قِبَلِ الأبِ ، ٦- والأختُ الشقيقةُ ، ٧- والأختُ من الأبِ ، ٨- والأختُ من الأُمِّ ، ٩- والزوجةُ ، ١٠- والمعْتَقَةُ.
- ❖ فإذا هلكَ هالكٌ عن جميعهن ، وِثْرٌ منهن خمسٌ: البنتُ ، وبنْتُ الابنِ ، والأُمُّ ، والزوجةُ ، والأختُ الشقيقةُ ، والمسألةُ من أربعة وعشرين.
- ❖ فإن عُدِمْنَ وِثْرُ الباقيات ، والمسألةُ من ستة.
- ❖ وإذا اجتمع الرجالُ والنساءُ ، لم يِثْرُ منهم إلا الولدانُ ، والأبوانُ ، وأحدُ الزوجين ، والمسألةُ من اثني عشر ، أو من أربعة وعشرين.

بَابُ الْفُرُوضِ الْمَقْدَرَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى

- ٢٧- وَأَعْلَمَ بِأَنَّ الْإِرْثَ نَوْعَانِ هُمَا فَرُضٌ وَتَعْصِيبٌ عَلَى مَا قُسِّمَا
 ٢٨- فَالْفَرُضُ فِي نَصِّ الْكِتَابِ سِتَّةٌ لَا فَرُضَ فِي الْإِرْثِ سِوَاهَا الْبَيْتَةُ
 ٢٩- نِصْفٌ وَرُبْعٌ ثُمَّ نِصْفُ الرَّبْعِ وَالثُّلُثُ وَالسُّدُسُ يَنْصُ الشَّرْعُ
 ٣٠- وَالثُّلُثَانِ وَهُمَا التَّمَامُ فَاحْفَظْ فَكُلُّ حَافِظٍ إِمَامٌ

الفرض: نصيبٌ مقدرٌ شرعاً، لا يزيدُ إلا بالردِّ، ولا ينقصُ إلا بالعوول^(١).

- والفروضُ سِتَّةٌ:

- ١- الثُّلُثَانِ ٢- والثُّلُثُ، ٣- والسُّدُسُ، ٤- والنِّصْفُ، ٥- والرُّبْعُ،
 ٦- والثُّمْنُ.

قال ﷺ: (أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ).

(١) في المطبوع تصحفت (العول) إلى (العدل)، والتصويبُ عن المخطوط.

بَابُ مَنْ يَرِثُ النِّصْفَ

- ٣١- وَالنِّصْفُ فَرَضُ خَمْسَةِ أَفْرَادٍ الزَّوْجُ وَالْأُنْثَى مِنَ الْأَوْلَادِ
 ٣٢- وَبِنْتُ الْإِبْنِ عِنْدَ فَقْدِ الْبِنْتِ وَالْأُخْتُ فِي مَذْهَبِ كُلِّ مُفْتِي
 ٣٣- وَبَعْدَهَا الْأُخْتُ الَّتِي مِنَ الْأَبِ عِنْدَ انْفِرَادِهِنَّ عَنِ الْمُعْصَبِ

- الذين يرثون النصف خمسة ، وهم :

- ١- الزوج، ٢- والبنت، ٣- وبنات الابن، ٤- والأخت الشقيقة، ٥- والأخت من الأب.

- ١ - فالزوج: يَسْتَحِقُّهُ عند عدم الفرع الوارث، وهم: الأولاد، و أولاد البنين - وإن نزلوا - .

لقول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١٢].

٢ - والبنت تَسْتَحِقُّهُ بشرطين:

أ- عدم الْمُعْصَبِ لها وهو أخوها.

ب- وعدم المُشَارِكِ وهي أختها.

٣ - وبنات الابن تَسْتَحِقُّهُ بثلاثة شروط:

أ- عدم الفرع الذي أعلا منها.

ب- وعدم الْمُعْصَبِ لها.

ج- وعدم المُشَارِكِ، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١١].

٤ - والأخت الشقيقة تَسْتَحِقُّهُ بأربعة شروط:

أ- عدم الفرع الوارث.

ب - وعدم الأصل الوارث من الذكور.

ج - وعدم المعصّب لها.

د - وعدم المشارك.

٥ - والأخت من الأب تستحقه بخمسة شروط:

أ - عدم الفرع الوارث.

ب - وعدم الأصل من الذكور.

ج - وعدم الأشقاء والشقائق.

د - وعدم المعصّب لها.

هـ - وعدم المشارك.

لقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وُلْدٌ

وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

والكَلَالَةُ: مَنْ لَا وُلْدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ، أَي: لَا وُلْدَ لَهُ وَلَا أَبَ وَلَا جَدًّا، لَا ذَكَرَ

وَلَا أُتِيَ^(١).

(١) عبارة (لا ذكر ولا أنثى) ليست في المخطوط.

بَابُ مَنْ يَرِثُ الرَّبْعَ

- ٣٤- وَالرَّبْعُ فَرَضُ الزَّوْجِ إِنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ وَكَلِ الزَّوْجَةِ مَنْ قَدْ مَنَعَهُ
 ٣٥- وَهُوَ لِكُلِّ زَوْجَةٍ أَوْ أَكْثَرًا مَعَ عَدَمِ الْأَوْلَادِ فِيمَا قُدِّرَا
 ٣٦- وَذَكَرُ الْأَوْلَادِ الْبَنِينَ يُعْتَمَدُ حَيْثُ اعْتَمَدْنَا الْقَوْلَ فِي ذِكْرِ الْوَالِدِ

- ١- الزوج يستحق الربع مع وجود الفرع الوارث، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾ [النساء: ١١٢].
 ٢- والزوجة فأكثر تستحقه عند عدم الفرع الوارث، لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١٢].

بَابُ مَنْ يَرِثُ الثُّمْنَ

- ٣٧- وَالثُّمْنُ لِلزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ مَعَ الْبَنِينَ أَوْ مَعَ الْبَنَاتِ
 ٣٨- أَوْ مَعَ الْأَوْلَادِ الْبَنِينَ فَاعْلَمِ وَلَا تَطْئَنَّ الْجَمْعَ شَرْطًا فَافْهَمِ

- الزوجة فأكثر تستحق الثمن مع وجود الفرع الوارث، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾ [النساء: ١١٢].

بَابُ مَنْ يَرِثُ التُّلْثَيْنِ

٣٩. وَالتُّلْثَانِ لِلْبَنَاتِ جَمْعًا مَا زَادَ عَنِ وَاحِدَةٍ فَسَمْعًا
 ٤٠. وَهُوَ كَذَلِكَ لِبَنَاتِ الْإِبْنِ فَافْهَمَ مَقَالِي فَهَمَّ صَافِي الذُّهْنِ
 ٤١. وَهُوَ لِأَخْتَيْنِ فَمَا يَزِيدُ قَضَى بِهِ الْأَخْرَارُ وَالْعَمِيدُ
 ٤٢. هَذَا إِذَا كُنَّ لَأُمٍّ وَأَبٍ أَوْ لِأَبٍ فَاحْكُمْ بِهِذَا تُصِيبُ

- الثلثان فرض اثنتين متساويتين فأكثر مِمَّنْ يَرِثُ النصف، لقول الله تعالى:
 ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي التُّلْثِ﴾ [النساء: ١١١]، وقوله تعالى:
 ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا التُّلْثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١٧٦].

بَابُ مَنْ يَرِثُ الثُّلُثُ

- ٤٣- وَالثُّلُثُ فَرَضُ الْأُمِّ حَيْثُ لَا وَوَلَدٌ وَلَا مِنَ الْإِخْوَةِ جَمْعٌ دُوَّ عَدَدٌ
 ٤٤- كَاتِبَيْنِ أَوْ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ حُكْمُ الذُّكُورِ فِيهِ كَالْإِنَاثِ
 ٤٥- وَلَا ابْنُ ابْنٍ مَعَهَا أَوْ بِنْتُهُ فَفَرَضُهَا الثُّلُثُ كَمَا بَيَّنَّتُهُ
 ٤٦- وَإِنْ يَكُنْ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَبٌ فِثْلُ الثُّلُثِ الْبَاقِي لَهَا مَرْتَبُ
 ٤٧- وَهَكَذَا مَعَ زَوْجَةٍ فَصَاعِدَا فَلَا تَكُنْ عَنِ الْعُلُومِ قَاعِدَا
 ١- الْأُمُّ تَسْتَحِقُّ الثُّلُثَ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

أ- عدم الفرع الوارث..

ب- وعدم الجمع من الإخوة.

ج- وأن لا تكون المسألة إحدى العُمَرِيَّتَيْنِ، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ

وَلَدٌ وَوَرِثَةٌ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١].

- ٤٨- وَهُوَ لِاثْنَيْنِ أَوْ اثْنَيْنِ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ بَعْدَ بَعْضِ مَبْنِي
 ٤٩- وَهَكَذَا إِنْ كَثُرُوا أَوْ زَادُوا فَمَا لَهُمْ فَيَمَّا سَوَّاهُ زَادُ
 ٥٠- وَيَسْتَوِي الْإِنَاثُ وَالذُّكُورُ فِيهِ كَمَا قَدْ أَوْضَحَ الْمَسْطُورُ

٢- وَالْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ يَسْتَحِقُونَ الثُّلُثَ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

أ- أن يكونوا اثنين فأكثر.

ب- وعدم الفرع الوارث.

ج- وعدم الأصل الوارث من الذكور؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ

مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢].

بَابُ مَنْ يَرِثُ السُّدُسُ

٥١. وَالسُّدُسُ فَرَضُ سَبْعَةٍ مِنَ الْعَدَدِ أَبٌ وَأُمٌّ ثُمَّ بِنْتُ ابْنٍ وَجَدَّةٌ
 ٥٢. وَالْأُخْتُ بِنْتُ الْأَبِ ثُمَّ الْجَدَّةُ وَوَلَدُ الْأُمِّ تَمَامُ الْعِدَّةِ
 ٥٣. فَالْأَبُ يَسْتَحِقُّهُ مَعَ الْوَلَدِ وَهَكَذَا الْأُمُّ يَتَنَزَّلُ الصَّمَدُ
 ٥٤. وَهَكَذَا مَعَ وَلَدِ ابْنِ النَّبِيِّ مَا زَالَ يَقْفُو إِثْرَهُ وَيَخْتَدِي
 ٥٥. وَهِيَ أَيْضًا مَعَ الْإِثْنَيْنِ مِنْ إِخْوَةِ الْمَيْتِ فَقَسْ هَذَيْنِ

١ - الأب يستحق السدس بوجود الفرع الوارث.

٢ - والأم تستحقه بوجود الفرع الوارث أو الجمع من الإخوة، لقول الله تعالى:

﴿وَالْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١] وقوله

تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

٥٦. وَالْجَدُّ مِثْلُ الْأَبِ عِنْدَ فَقْدِهِ فِي حَوْزِ مَا يُصْرِيهِ وَمَدُّهُ
 ٥٧. إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ إِخْوَةٌ لِكُونِهِمْ فِي الْقُرْبِ وَهُوَ أَسْوَةٌ
 ٥٨. أَوْ أَبْوَانٍ مَعَهُمَا زَوْجٌ وَرِثَ فِالْأُمِّ لِلثَّلَاثِ مَعَ الْجَدِّ تَرِثَ
 ٥٩. وَهَكَذَا لَيْسَ شَبِيهَاً بِالْأَبِ فِي زَوْجَةِ الْمَيِّتِ وَأُمٌّ وَأَبٌ
 ٦٠. وَحُكْمُهُ وَحُكْمُهُمْ سَيَاتِي مُكَمَّلَ الْبَيَانِ فِي الْحَالَاتِ

٣- والجد مثل الأب إلا في العمرتين، فإن الأم تأخذ الثلث كاملاً بالإجماع، وفي ميراث الإخوة معه خلاف^(١).

قال الموفق في المغني:

(قال أبو بكر بن المنذر: أجمع أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ على أن الجد أبا الأب لا يحجبه عن الميراث غير الأب، وأنزلوا الجد في الحجب والميراث منزلة الأب في جميع المواضع، إلا في ثلاثة أشياء: أحدها: زوج وأبوان.

والثانية: زوجة وأبوان، للأم ثلث الباقي فيهما مع الأب، وثلث جميع المال لو كان مكان الأب جد.

والثالثة: اختلفوا في الجد مع الإخوة).

(١) في المطبوع (من خلاف) والتصويب عن المخطوط.

٦١- وَيَنْتُ الْإِبْنَ تَأْخُذُ السُّدْسَ إِذَا كَانَتْ مَعَ الْبِنْتِ مِثَالًا يُحْتَدَى

٦٢- وَهَكَذَا الْأُخْتُ مَعَ الْأُخْتِ الَّتِي بِالْأَبَوَيْنِ يَا أَخِي أَدَلَّتْ

٤- وينت الابن فأكثر تستحق السدس مع البنت، لقول ابن مسعود رضي الله

عنه: (قضى النبي ﷺ في بنت، و بنت ابن، وأخت: للابنة النصف، ولابنة الابن

السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت) رواه البخاري .

٥- وكذلك الأخت من الأب مع الشقيقة بالإجماع.

٦- والجدة تستحق السدس عند عدم الأم.

٧- وولد الأم يستحقه:

أ- عند انفراده.

ب- وعدم الفرع الوارث

ج- وعدم الأصل الوارث في الذكور، لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ

يُورَثُ كَلِيلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدْسُ﴾ [النساء: ١١٢].

- ٦٣- وَالسُّدْسُ فَرَضُ جَدَّةٍ فِي النَّسَبِ
 ٦٤- وَوَلَدُ الْأُمِّ يَنَالُ السُّدْسَا
 ٦٥- وَإِنْ تَسَاوَى نَسَبُ الْجَدَّاتِ
 ٦٦- فَالسُّدْسُ بَيْنَهُنَّ بِالسُّوِيَّةِ
 ٦٧- وَإِنْ تَكُنْ قُرْبَى لِأُمِّ حَجَبْتَ
 ٦٨- وَإِنْ تَكُنْ بِالْعَكْسِ فَالْقَوْلَانِ
 ٦٩- لَا تَسْقُطُ الْبُعْدَى عَلَى الصَّحِيحِ
 ٧٠- وَكُلُّ مَنْ أَذَلَّتْ يَغْيِرُ وَارِثِ
 ٧١- وَتَسْقُطُ الْبُعْدَى بِذَاتِ الْقُرْبِ
 ٧٢- وَقَدْ تَنَاهَتْ قِسْمَةُ الْفُرُوضِ
- وَإِحْدَةُ كَانَتْ لِأُمِّ أَوْ أَبِي
 وَالشَّرْطُ فِي إِفْرَادِهِ لَا يُنْسَى
 وَكُنْ كُلُّهُنَّ وَارِثَاتِ
 فِي الْقِسْمَةِ الْعَادِلَةِ الشَّرْعِيَّةِ
 أُمُّ أَبِي بُعْدَى وَسُدْسًا سَلَبَتْ
 فِي كُتْبِ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْصُوصَانِ
 وَأَتَّفَقَ الْجُلُّ عَلَى التَّصْحِيحِ
 فَمَا لَهَا حَظٌّ مِنَ الْمَوَارِثِ
 فِي الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِيِّ فَقُلْ لِي حَسْبِي
 مِنْ غَيْرِ إِشْكَالٍ وَلَا غُمُوضِ

يرث من الجدات ثلاث :

- ١- أمُّ الأمِّ ، ٢- وأمُّ الأبِ ، ٣- وأمُّ أبي الأبِ - وإن علون أمومةً - ، فإن تساوين في الدرجة فالسُّدْسُ بينهنَّ ، ومن قرَّبتُ فلها وحدها.
- ❖ (مسألة): إذا هلك هالك عن أم أم وأم أبي أم ، فالسُّدْسُ لِأُمِّ الْأُمِّ وَأُمِّ الْأَبِ ، وتسقط أم أبي الأب ؛ لأنها أبعد درجة.
- ❖ وإذا هلك عن أم أم أم ، وأم أم أم أبي أم ، وأم أبي أم فالسُّدْسُ بينهن ، والله أعلم.

بَابُ التَّعْصِيبِ

٧٣. وَحُقَّ أَنْ تُشْرَعَ فِي التَّعْصِيبِ يَكُلُّ قَوْلٍ مُوجِزٍ مُصْرَبٍ
 ٧٤. فَكُلُّ مَنْ أَخْرَزَ كُلَّ الْمَالِ مِنْ الْقَرَابَاتِ أَوْ الْمَوَالِي
 ٧٥. أَوْ كَانَ مَا يَفْضَلُ بَعْدَ الْفَرْضِ لَهُ فَهُوَ أَخُو الْعُصُوبَةِ الْمَفْضَلَةَ
 ٧٦. كَالْأَبِ وَالْجَدِّ وَالْجَدِّ الْجَدُّ وَالْإِبْنِ عِنْدَ قُرْبِهِ وَالْبُعْدِ
 ٧٧. وَالْأَخِ وَالْإِبْنِ الْأَخِ وَالْأَعْمَامِ وَالسَّيِّدِ الْمُعْتَقِ ذِي الْإِنْعَامِ
 ٧٨. وَهَكَذَا بَنُوهُمْ جَمِيعًا فَكُنْ لِمَا أَدَّكَرُهُ سَمِيعًا

- أجمع العلماء على أن الذي يبقى بعد الفرض للعصبة يُقدَّمُ الأقربُ فالأقرب،

لقول النبي ﷺ: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)

وأقربهم الابن، ثم ابنه - وإن نزل -، ثم الأب، ثم الجد لأب - وإن علا -،
 ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، ثم العم
 الشقيق، ثم العم لأب، ثم ابن العم الشقيق، ثم ابن العم لأب، ثم أعمام الأب،
 ثم بنوهم كذلك، ثم أعمام الجد، ثم بنوهم - لا يرث بنو أب أعلا مع بني أب
 أقرب وإن نزلوا - ثم المعتق ثم عصبته كذلك.

- ٧٩- وَمَا لِذِي الْبُعْدَى مَعَ الْقَرِيبِ
 ٨٠- وَالْأَخُ وَالْعَمُّ لَأُمٍّ وَأَبٍ
 ٨١- وَالْإِبْنُ وَالْأَخُ مَعَ الْإِنَاثِ
 ٨٢- وَالْأَخَوَاتُ إِنْ تَكُنَّ بَنَاتُ
 ٨٣- وَكَيْسَ فِي النِّسَاءِ طُرّاً عَصَبَةٌ
 فِي الْإِرْثِ مِنْ حَظٍّ وَلَا نَصِيبِ
 أَوْلَى مِنَ الْمُدْلِيِّ بِشَطْرِ النَّسَبِ
 يُعَصِّبَانِهِنَّ فِي الْمِيرَاثِ
 فَهُنَّ مَعَهُنَّ مَعْصَبَاتُ
 إِلَّا الَّتِي مَنَّتْ يَعْتَقِ الرَّقَبَةَ

جهات العصوية ست :

- ١- بُنُوَّةٌ، ٢- ثَمُّ آبُوَّةٌ، ٣- ثَمُّ أَخُوَّةٌ، ٤- ثَمُّ بَنُو إِخُوَّةٌ، ٥- ثَمُّ عَمُوَّةٌ، ٦- ثَمُّ

ولاء .

قال الجعبريُّ -رحمه الله تعالى- :

- فبالجهة التقديمُ ثم بقريه وبعدهُما التقديمُ بالقوة اجعلاً
 - وابنُ الابنِ يعصَّبُ أخواته وبناتُ عمِّه، ويعصَّبُ من أعلا منه إذا لم يكن
 لهنَّ فرضٌ.

- ولا يرثُ النساءُ بالولاءِ إلا من اعتقنَّ أو اعتقته من اعتقنَّ .

بَابُ الْحَجْبِ

- ٨٤ - وَالْجَدُّ مَحْجُوبٌ عَنِ الْمِيرَاثِ وَالْأَبُ فِي أَحْوَالِهِ الثَّلَاثُ
 ٨٥ - وَتَسْقُطُ الْجَدَّاتُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ بِالْأُمِّ فَافْهَمَهُ وَقِسْ مَا أَشْبَهَهُ
 ٨٦ - وَهَكَذَا ابْنُ الْإِبْنِ بِالْإِبْنِ فَلَا تَبْنِعْ عَنِ الْحُكْمِ الصَّحِيحِ مَعْدُولًا
 ٨٧ - وَتَسْقُطُ الْإِخْوَةُ بِالْبَنِينَا وَالْأَبُ الْأَدْنَى كَمَا رَوَيْنَا
 ٨٨ - أَوْ يَبْنِي الْبَنِينَ كَيْفَ كَانُوا سَيِّانٍ فِيهِ الْجَمْعُ وَالْوَحْدَانُ
 ٨٩ - وَيَفْضُلُ ابْنُ الْأُمِّ بِالْإِسْقَاطِ بِالْجَدِّ فَافْهَمَهُ عَلَى اخْتِيَاطِ

- الحجب من أعظم أبواب الفرائض وأهمها، وهو قسمان:

- ١- حجب حرمان: ويدخل على جميع الورثة إلا الأولاد والأبوين والزوجين.
 - ٢- وحجب نقصان: ويدخل على جميعهم.
- والجدُّ يسقط الإخوة من الأم بالإجماع، ويسقط سائر الإخوة على الصحيح.

- ٩٠- وبالبَنَاتِ وَيَبْنَاتِ الْإِبْنِ
 ٩١- ثُمَّ بَنَاتُ الْإِبْنِ يَسْقُطْنَ مَتَى
 ٩٢- إِلَّا إِذَا عَصَّ بَهُنَّ الذَّكَرُ
 ٩٣- وَمِثْلُهُنَّ الْأَخْوَاتُ اللَّاتِي
 ٩٤- إِذَا أَخَذْنَ فَرَضَهُنَّ وَأَفِيَا
 ٩٥- وَإِنْ يَكُنْ أَخٌ لَهُنَّ حَاضِرًا
 ٩٦- وَلَيْسَ ابْنُ الْأَخِ بِالْمَعْصُوبِ
 جَمْعًا وَوَحْدَانًا فَقُلْ لِي زِدْنِي
 حَازَ الْبَنَاتُ الثُّلُثِينَ يَا فَتَى
 مِنْ وَلَدِ الْإِبْنِ عَلَى مَا ذَكَرُوا
 يُدْلِيْنَ بِالْقُرْبِ مِنَ الْجِهَاتِ
 أَسْقَطْنَ أَوْلَادَ الْأَبِ الْبَوَاكِيَا
 عَصَّ بَهُنَّ بَاطِنًا وَظَاهِرًا
 مَنْ مِثْلَهُ أَوْ فَوْقَهُ فِي النَّسَبِ

- أجمع أهل العلم على أن بنات الأصل متى استكملن الثلثين سقط بنات الأب، ما لم يكن بإزائهن أو أسفل منهن ذكر يعصبهن.
 - وكذلك الأخوات من الأب يسقطن إذا استكمل الشقيقات الثلثين، ولا يعصبهن إلا أخوهن.

بَابُ الْمُشْرَكَةِ

٩٧. وَإِنْ تَجِدَ زَوْجاً وَأُمَّاً وَرِثَا وَإِخْوَةً لِلْأُمِّ حَازُوا الثُّلُثَا
 ٩٨. وَإِخْوَةً أَيْضاً لِلْأُمِّ وَأَبٍ وَأَسْتَفْرَقُوا الْمَالَ يَفْرَضُ النُّصْبِ
 ٩٩. فَاجْعَلْهُمْ كُلَّهُمْ لِلْأُمِّ وَاجْعَلْ أَبَاهُمْ حَجَرًا فِي الْيَمِّ
 ١٠٠. وَأَقْسَمَ عَلَى الْإِخْوَةِ ثُلُثَ التَّرَكَةِ فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْمُشْرَكَةِ

- تشريك الأشقاء مع الإخوة لأم؛ مذهب زيد بن ثابت ومن تبعه ، والصحيح

عدم تشريكهم ، وهو رواية عن زيد ؛ لقول النبي ﷺ : (ألحقوا الفرائض بأهلها فما

بقي فهو لأولى رجلٍ ذكر) ، والأشقاء أهل تعصيب لا فرض .

بَابُ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ

- ١٠١- وَتَبْتَدِي الْآنَ بِمَا أَرَدْنَا فِي الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ إِذْ وَعَدْنَا
 ١٠٢- فَأَلْقِ نَحْوَمَا أَقُولُ السَّمْعَا وَاجْمَعْ حَوَاشِي الْكَلِمَاتِ جَمْعًا
 ١٠٣- وَاعْلَمْ بِأَنَّ الْجَدَّ ذُو أَحْوَالٍ أَتْرَبِكَ عَنْهُمْ عَلَى التَّوَالِي
 ١٠٤- يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ فِيهِنَّ إِذَا لَمْ يَعْدِ الْقِسْمَ عَلَيْهِ بِالْأَدَى
 ١٠٥- فَتَارَةً يَأْخُذُ ثَلَاثًا كَامِلًا إِنْ كَانَ بِالْقِسْمَةِ عَنْهُ نَازِلًا
 ١٠٦- إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ ذُو سَهَامٍ فَاقْنَعْ بِإِضْحَاحِي عَنْ اسْتِفْهَامِ
 ١٠٧- وَتَارَةً يَأْخُذُ ثَلَاثَ الْبَاقِي بَعْدَ ذَوِي الْفُرُوضِ وَالْأَرْزَاقِ
 ١٠٨- هَذَا إِذَا مَا كَانَتْ الْمُقَاسِمَةُ تُنْقِصُهُ عَنْ ذَلِكَ بِالْمِرْزَاحِمَةِ
 ١٠٩- وَتَارَةً يَأْخُذُ سُدُسَ الْمَالِ وَلَيْسَ عَنْهُ نَازِلًا بِحَالِ
 ١١٠- وَهُوَ مَعَ الْإِنَاثِ عِنْدَ الْقِسْمِ مِثْلُ أَخٍ فِي سَهْمِهِ وَالْحُكْمِ
 ١١١- إِلَّا مَعَ الْأُمِّ فَلَا يَحْجُبُهَا بَلْ ثُلُثُ الْمَالِ لَهَا يَصْحَبُهَا
 ١١٢- وَاحْتُسِبَ بَنِي الْأَبِ لَدَى الْأَعْدَادِ وَارْتُضِيَ بَنِي الْأُمِّ مَعَ الْأَجْدَادِ
 ١١٣- وَاحْكُمْ عَلَى الْإِخْوَةِ بَعْدَ الْعَدِّ حُكْمَكَ فِيهِمْ عِنْدَ فَقْدِ الْجَدِّ

- للجدِّ مع الإخوة الأخط من إحدى ثلاث:

الأولى: المقاسمة.

الثانية: ثلث المال، ومع ذي فرض ثلث ما بقي.

الثالثة: سدس المال.

والصحيح: أن الأخوة لا يرثون مع الجدِّ، لأنه أقدمُ منهم، قال البخاري: (وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير: "الجدُّ أب"، ولم يُذكرْ أن أحداً خالفَ أبا بكرٍ في زمانه، وأصحابُ النبي ﷺ متوافرون، ويُذكرُ عن عمِّ وعليٍّ وابنِ مسعودٍ وزيدٍ أقاويلُ مختلفةٌ).

بَابُ الْأَكْدَرِيَّةِ

- ١١٤- والأختُ لا فَرَضَ مَعَ الْجَدِّ لَهَا فِيمَا عَدَا مَسْأَلَةَ كَمَلَهَا
 ١١٥- زَوْجٌ وَأُمٌّ وَهَمَّا تَمَامُهَا فَاعْلَمَ فَخَيْرُ أُمَّةٍ عَلَامُهَا
 ١١٦- تُعْرَفُ يَا صَاحِبَ الْأَكْدَرِيَّةِ وَهِيَ بِأَنْ تُعْرِفَهَا حَرِيَّةً
 ١١٧- فَيُفْرَضُ النُّصْفُ لَهَا وَالسُّدُسُ لَه حَتَّى تَعُولَ بِالْفُرُوضِ الْمُجْمَلَةِ
 ١١٨- ثُمَّ يَعُودَانِ إِلَى الْمُقَاسَمَةِ كَمَا مَضَى فَاحْفَظْهُ وَأَشْكُرْ نَاطِمَةَ

سُمِّيتَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ "بِالْأَكْدَرِيَّةِ": لِأَنَّهَا كَدَّرَتْ عَلَى زَيْدٍ مَذْهَبَهُ فِي الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ،
 وَالصَّحِيحُ: أَنْ جَمِيعَ الْإِخْوَةِ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْجَدِّ شَيْئاً.

بَابُ الْحِسَابِ

- ١١٩- وَإِنْ تُرِيدَ مَعْرِفَةَ الْحِسَابِ لِتَهْتَدِيَ فِيهِ إِلَى الصَّوَابِ
 ١٢٠- وَتَعْرِفَ الْقِسْمَةَ وَالتَّفْصِيلَ وَتَعْلَمَ التَّصْحِيحَ وَالتَّاصِيلَ
 ١٢١- فَاسْتَخْرِجِ الْأُصُولَ فِي الْمَسَائِلِ وَلَا تَكُنْ عَنْ حِفْظِهَا بِذَاهِلِ
 ١٢٢- فَإِنَّهُنَّ سَبْعَةٌ أُصُولٌ ثَلَاثَةٌ مِنْهُنَّ قَدْ تَعُولُ
 ١٢٣- وَيَعْدُهَا أَرْبَعَةٌ تَمَامٌ لَا عَوْلَ يَغْرُوهَا وَلَا أَنْثِلَامُ

- حساب الفرائض يشتمل على : تاصيل وتصحيح ومسائل وصور، والأصول
 سبعة، ثلاثة قد تعول، وأربعة لا تعول.
 - والعول: زيادة في السهام، ونقصان في أنصباء الورثة.

- ١٢٤- فَالْسُدُسُ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ يُرَى
 ١٢٥- وَالثُّمْنُ إِنْ ضُمَّ إِلَيْهِ السُّدُسُ
 ١٢٦- أَرْبَعَةٌ يَتَّبِعُهَا عَشْرُونَ
 ١٢٧- فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأُصُولُ
 ١٢٨- فَتَبْلُغُ السِّتَّةُ عِقْدَ الْعَشْرَةِ
 ١٢٩- وَتَلْحَقُ الَّتِي تَلِيهَا فِي الْأَثَرِ
 ١٣٠- وَالْعَدَدُ الثَّلَاثُ قَدْ يَعُولُ
- وَالثُّلُثُ وَالرُّبْعُ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ
 فَأَصْلُهُ الصَّادِقُ فِيهِ الْحَدْسُ
 يَعْرِفُهَا الْحُسَّابُ أَجْمَعُونَ
 إِنْ كَثُرَتْ فُرُوضُهَا تَعُولُ
 فِي صُورَةٍ مَعْرُوفَةٍ مُشْتَهَرَةٍ
 فِي الْعَوْلِ أَفْرَادًا إِلَى سَبْعِ عَشْرٍ
 يَثْمُنُهُ فَاَعْمَلْ بِمَا أَقُولُ

- أصل ستة: يعول إلى سبعة وإلى ثمانية وإلى تسعة وإلى عشرة.
 - وأصل اثني عشر: يعول إلى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر.
 - وأصل أربعة وعشرين: يعول مرة واحدة إلى سبعة وعشرين.

- ١٣١- وَالنُّصْفُ وَالْبَاقِي أَوْ النُّصْفَانِ
 ١٣٢- وَالثُلُثُ مِنْ ثَلَاثَةٍ يَكُونُ
 ١٣٣- وَالثُّمْنُ إِنْ كَانَ فَمِنْ ثَمَانِيَةٍ
 ١٣٤- لَا يَدْخُلُ الْعَوْلُ عَلَيْهَا فَاغْلَمِ
 ١٣٥- وَإِنْ تَكُنْ مِنْ أَصْلِهَا تَصِحُّ
 ١٣٦- فَأَعْطِ كُلَّ سَهْمَةٍ مِنْ أَصْلِهَا
 أَصْلَهُمَا فِي حُكْمِهِمْ إِنْثَانِ
 وَالرُّبْعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ مَسْنُونُ
 فَهَذِهِ هِيَ الْأُصُولُ الثَّانِيَّةُ
 ثُمَّ اسْلُكِ التَّصْحِيحَ فِيهَا وَأَقْسِمِ
 فَتَرَكَ تَطْوِيلَ الْحِسَابِ رِيحُ
 مُكْمَلًا أَوْ عَائِلًا مِنْ عَوْلِهَا

- إذا انقسمت المسألة على الورثة كاملة أو عائلة، أخذ كل وارث حقه، فلا تحتاج إلى عمل، لأنه تعب بلا فائدة.

- ١٣٧- وَإِنْ تَرَ السُّهُامَ لَيْسَتْ تَنْقَسِمَ عَلَى ذَوِي الْمِيرَاثِ فَاتَّبِعْ مَا رُسِمَ
 ١٣٨- وَأَطْلُبْ طَرِيقَ الْاِخْتِصَارِ فِي الْعَمَلِ بِالْوَفْقِ وَالضَّرْبِ يُجَانِبُكَ الزَّلَلُ
 ١٣٩- وَأَرُدُّذْ إِلَى الْوَفْقِ الَّذِي يُوَافِقُ وَأَضْرِبْهُ فِي الْأَصْلِ فَأَنْتَ الْحَازِقُ
 ١٤٠- وَإِنْ كَانَ جِنْسًا وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرًا فَاحْفَظْ وَدَعْ عَنكَ الْجِدَالَ وَالْمِرَاثَ

- إذا انكسر سهم فريقتين عليهم، ضربت عددهم - إن باين سهامهم - ، أو وفقه
 - إن وافقه - بجزء في أصل المسألة، أو عولها إن عالت، فما بلغ صحت منه،
 ويصير لواحد منهم ما كان لجماعته أو وافقه.

مثال المبينة: زوج وخمسة بنين.

أصلها: من أربعة، وجزء سهمها: خمسة، وتصح من عشرين.

ومثال الموافقة: زوج وستة بنين.

أصلها: من أربعة، وجزء سهمها: اثنان، وتصح من ثمانية.

- ١٤١- وَإِنْ تَرَ الْكَسْرَ عَلَى أَجْتِنَاسٍ
فَأَيْتُهَا فِي الْحُكْمِ عِنْدَ النَّاسِ
١٤٢- تُخَصَّرُ فِي أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ
يَعْرِفُهَا الْمَاهِرُ فِي الْأَحْكَامِ
١٤٣- مُمَائِلٌ مِنْ بَعْدِهِ مُنَاسِبٌ
وَبَعْدَهُ مُوَافِقٌ مُصَاحِبٌ
١٤٤- وَالرَّابِعُ الْمُبَايِنُ الْمُخَالَفُ
يُنْبِيكَ عَنْ تَفْصِيلِيهِنَّ الْعَارِفُ

- المائلة: خمسة وخمسة، والمناسبة: كائنين وأربعة، والموافقة: كأربعة وستة، والمباينة: كائنين وثلاثة.

- ١٤٥- فَخُذْ مِنَ الْمَائِلِينَ وَاحِدًا وَخُذْ مِنَ الْمُنَاسِبِينَ الزَّائِدًا
 ١٤٦- وَأَضْرِبْ جَمِيعَ الْوَفْقِ فِي الْمَوْافِقِ وَاسْلُكْ بِذَلِكَ أَنْهَجَ الطَّرَائِقِ
 ١٤٧- فَذَلِكَ جُزْءُ السَّهْمِ فَأَعْلَمْنَاهُ وَأَخَذَرُ هُدَيْتَ أَنْ تَضِلَّ عَنْهُ

- جُزْءُ السَّهْمِ: هُوَ أَحَدُ التَّمَائِلِينَ، وَأَكْبَرُ الْمُتَدَاخِلِينَ، وَحَاصِلُ ضَرْبِهِ أَحَدُ
 التَّمَوَافِقِينَ فِي كَامِلِ الْآخِرِ، وَحَاصِلُ ضَرْبِهِ أَحَدُ التَّمَبَايِنِينَ فِي الْآخِرِ.

١٤٨- واضربه في الأصل الذي تأصلاً
 ١٤٩- وأقسمة فالقسم إذا صحيح
 ١٥٠- فهذه من الحساب جمل
 ١٥١- من غير تطويل ولا اعتساف

- إذا كان الكسر على فريقين فأكثر، نظرت بين كل فريق وسهامه، فثبت المباين، ووفق الموافق، ثم تنظر بين المثبتات بالنسب الأربع، وهي المائلة، والمناسبة - وتسمى المداخلة -، والموافقة، والمباينة، فتضرب بعضها في بعض، فما بلغ فهو جزء السهم، ثم تضربه في المسألة:

١- فإن كانت الرؤوس متعائلة، اكتفيت بأحد التمثالين.

❖ مثاله: أربع زوجات وأربعة أعمام، أصلها: من أربعة، وجزء سهمها: أربعة، وتصح من ستة عشرة.

٢- والمداخلة: أن ينقسم الأكبر على الأصغر من غير كسر.

٣- والموافقة: أن يتفق الفريقان فأكثر بجزء من الأجزاء.

٤- والمباينة: هي ما لم يكن فيها ممائلة ولا مداخلة ولا موافقة.

❖ ومثال المداخلة: أخوان لأم وثمانية إخوة لأب، أصلها: من ثلاثة، وجزء سهمها: أربعة، وتصح من اثني عشر.

❖ ومثال الموافقة: أربع زوجات وأخت شقيقة واثنتا عشرة أختاً لأب وعشرة أعمام، أصلها: من اثني عشر، وجزء سهمها: ستون، وتصح من سبعمئة وعشرين.

❖ ومثالُ المَبَايِنَةِ: خمس بنات وثلاث جدّات وأربع زوجات وسبعة أعمام ،
أصلُها: من أربعة وعشرين ، وجزءُ سهمها: أربعمئة وعشرون ، وتصحُّ من عشرة
آلاف وثمانين.

بَابُ الْمُنَاسَخَاتِ

١٥٢- وَإِنْ يَمُتْ آخَرُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ فَصَحَّ الْحِسَابُ وَأَعْرِفْ سَهْمَةَ

١٥٣- وَاجْعَلْ لَهُ مَسْأَلَةً أُخْرَى كَمَا قَدُبَيْنَ التَّفْصِيلُ فِيمَا قَدِمَا

المناسخات: أن يموت من الورثة واحداً فأكثر قبل قسمة التركة.

ولها ثلاثة أحوال:

١- فإذا مات شخص فلم تُقسم تركته حتى مات بعضُ ورثته، فإن ورثوا الثاني كالأول، فاقسمها على من بقي.

❖ مثاله: أن يموت ميت عن أربعة بنين وثلاث بنات، ثم مات ابن، فاقسمها على رؤوس الباقين تسعة، وهكذا تفعل، فإن لم يبق إلا ابنٌ وبناتٌ، فاقسمها على عدد رؤوسهم ثلاثة.

٢- الحال الثاني: وإن كان ورثة كل ميتٍ لا يرثون غيره، فصَحَّ المسألة الأولى واقسم أسهم كل ميتٍ على مسألته، وصَحَّ المنكسر كما سبق.

❖ مثاله: مات اثنان عن ثلاثة بنين، فلم تُقسم التركة حتى مات أحدهم عن ابنين، والثاني عن ثلاثة والثالث عن أربعة، فالمسألة الأولى من ثلاثة، ومسألة الأول من البنين من اثنين، والثاني من ثلاثة، والثالث من أربعة، ومسائلهم مبينة لسهامهم، فتَنظَرُ بين المسائل الثلاثة بالنسب الأربعة، فتجد الأولى داخله في الثالثة، والثالثة مبينةً للثانية، فتضرب الثانية -وهي ثلاثة- في الثالثة -وهي أربعة-، فيحصل اثنا عشر، وهو كجزء السهم، فتضربه في الأولى، فتبلغ ستة وثلاثين، ومنها تصح، فمن له شيء الأولى أخذه مضروباً فيما هو كجزء السهم، فللأول من البنين واحدٌ مضروبٌ في اثني عشر لابنيه، لكل واحد ستة، وللثاني كذلك، لابنيه الثلاثة، لكل واحد أربعة، ولكل واحد من أبناء الثالث ثلاثة.

- ١٥٤- وَإِنْ تَكُنْ لَيْسَتْ عَلَيْهَا تَنْقِسِمُ فَارْجِعْ إِلَى الْوَفْقِ بِهِذَا قَدْ حُكِمَ
 ١٥٥- وَأَنْظُرْ فَإِنْ وَاقَقَتِ السَّهَامَا فَخُذْ هُدَيْتَ وَفَقَهَا تَمَامَا
 ١٥٦- وَأَضْرِبْهُ أَوْ جَمِيعَهَا فِي السَّايِقَةَ إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَهُ
 ١٥٧- وَكُلُّ سِهْمٍ فِي جَمِيعِ الثَّانِيَةِ يُضْرَبُ أَوْ فِي وَفَقَهَا عَلَانِيَةَ
 ١٥٨- وَأَسْهُمُ الْأُخْرَى فِي السَّهَامِ تُضْرَبُ أَوْ فِي وَفَقَهَا تَمَام
 ١٥٩- فَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْمُنَاسَخَةِ فَارِقَ بِهَا رُتْبَةَ فَضْلِ شَامِخَةَ

٣- الحال الثالث: وهو ثلاثة أقسام:

- فإن لم يرثوا الثاني كالأول، صححت المسألة الأولى، وقسمت أسهم الثاني على ورثته، فإن انقسمت صحتا من أصلها.
- وإن لم تنقسم سهام الثاني على مسألته، ضربت كل الثانية، أو وفقها للسهم في الأولى، فما بلغ فهو الجامعة، ومن له شيء من الأولى أخذه مضروباً في الثانية أو وفقها، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً في سهام مورثه أو وفقه.
- وتعمل في الميت الثالث فأكثر، عملك في الثاني مع الأول.

❖ مثال الانقسام: أن يموت رجلٌ عن زوجةٍ وبنْتٍ وأخٍ، ثم ماتتُ البنتُ عن زوجٍ وبنْتٍ وعمٍّ، فالمسألة الأولى من ثمانية، وسهامُ البنتِ منها أربعةٌ، ومسألتها من أربعة، فصحتا من الثمانية.

❖ ومثال المباينة: أن يموت شخصٌ عن أمٍّ وأختٍ لأبٍ وعمٍّ، فلم تُقسَم التركةُ حتى ماتتُ الأختُ عن زوجٍ وابنٍ، فالمسألة الأولى، من ستَّة، والثانية من أربعة، وسهامها ثباينٌ مسألتها، فتضرب أربعة في ستَّة، تبلغُ أربعةً وعشرين، منها تصحُّ وهي الجامعة، فمنَ له شيءٌ من الأولى أخذَه مضروباً في الثانية، ومنَ له شيءٌ من الثانية أخذَه مضروباً في سهام مورثه.

❖ ومثال الموافقة: أن تموت امرأةٌ عن زوجٍ وبنْتٍ وأخٍ، فلم تُقسَم التركةُ حتى ماتتُ البنتُ عن زوجٍ وابنٍ، فالمسألة الأولى من أربعة، والثانية من أربعة، وسهامُ الهالكِ الثاني توافقُ مسألتَهُ بالنصفِ، فتضربُ وفقَ الثانية في الأولى تبلغُ ثمانية، منها تصحُّ وهي الجامعة، منَ له شيءٌ من الأولى أخذَه مضروباً في وفقَ الثانية، ومنَ له شيءٌ من الثانية أخذَه مضروباً في وفقِ سهام مورثه.

فصل

وقسمة التركات هي الشمرة المقصودة من علم الفرائض، فإذا أمكن نسبة سهم كل وارث من المسألة بجزء فله من التركة كسبته.

❖ فلو ماتت امرأة عن تسعين ديناراً، وخلقت زوجاً وأبوين وابنتين، فالمسألة من خمسة عشر، للزوج منها ثلاثة وهي خمس المسألة، فله خمس التركة: ثمانية عشر ديناراً، ولكل واحد من الأبوين اثنان وهما ثلثا خمس المسألة، فيكون لكل منهما ثلثا خمس التركة: اثنا عشر ديناراً، ولكل من البنتين أربعة، وهي خمس المسألة وتُثلث خمسها، فلها من التركة: أربعة وعشرون ديناراً، والله أعلم.

بَابُ مِيرَاثِ الْخُنْثَى الْمَشْكَلِ وَالْمَفْقُودِ وَالْحَمَلِ

- ١٦٠- وَإِنْ يَكُنْ فِي مُسْتَحِقِّ الْمَالِ
 ١٦١- فَابْنِ عَلَى الْأَقْلِّ وَالْيَقِينِ
 ١٦٢- وَاحْكَمْ عَلَى الْمَفْقُودِ حُكْمَ الْخُنْثَى
 ١٦٣- وَهَكَذَا حُكْمُ ذَوَاتِ الْحَمَلِ
 خُنْثَى صَحِيحٌ بَيْنَ الْإِشْكَالِ
 تَحْظُ بِحَقِّ الْقِسْمَةِ الْمُبِينِ
 إِنْ ذَكَرْنَا كَانَ أَوْ هُوَ أَنثَى
 فَابْنِ عَلَى الْيَقِينِ وَالْأَقْلِ

- الخُنْثَى المشكل يرث نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى، فإن رُجى انكشافه، أُعطيَ وَمَنْ مَعَهُ الْيَقِينُ إِنْ طَلَبُوا الْقِسْمَةَ، وَوَقِفَ الْبَاقِي حَتَّى يَبْلُغَ. ❖ فإذا مات إنسان عن ابن و ولدٍ خُنْثَى لا يُرْجَى انكشافه، فمسألة الذكورِيَّة من اثنين، والأنوئِيَّة من ثلاثة، وهما متباينتان، فتضربُ إحداهما في الأخرى، تبلغُ ستة، فتضربُها في حالتي الخُنْثَى اثنين، تصح من اثني عشر، للذكر سبعة وللخنْثَى خمسة.

فصل في المفقود

من خَفِيَ خبراً بأسرٍ أو سَفَرٍ غاليه السلامة، انتظرَ به تمامُ تسعين سنةً منذ وُلِدَ، وإن كان غالبُه الهلاكُ، انتظرَ به تمامُ أربع سنين منذ فُقِدَ، ثم يُقسَمُ ماله، ولا يرثُه إلا الأحياءُ حينَ القَسَمِ.

- فإن مات مورثه في مُدة الترتُّبِ، أخذَ كُلُّ وارثِ اليقينِ و وُقِفَ الباقي، فإن قدم أخذَ نصيبه، وإن لم يأت فحكمه حُكْمُ ماله.

فصل في الحمل

وإذا طَلَبَ الورثةُ القسمةَ وفيهم حَمَلٌ، وُقِفَ له الأكثرُ من إرثِ ذكْرين أو انثيين، فإذا وُلِدَ أخذَ حَقَّهُ، والباقي لمستحقه.

بَابُ مِيرَاثِ الْغُرَقِيِّ وَالْهَدْمِيِّ وَنَحْوِهِمْ

- ١٦٤- وَإِنْ يَمِتَ قَوْمٌ يَهْدِمُ أَوْ غَرَقَ
 ١٦٥- وَلَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ حَالُ السَّابِقِ
 ١٦٦- وَعَدَّهُمْ كَأَنَّهُمْ أَجَانِبُ
 ١٦٧- وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ
 ١٦٨- نَسَأَلُهُ الْعَفْوَ عَنِ التَّقْصِيرِ
 ١٦٩- وَغَفَرَ مَا كَانَ مِنَ الذُّنُوبِ
 ١٧٠- وَأَفْضَلَ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ
 ١٧١- مُحَمَّدٍ خَيْرِ الْأَنْبَاءِ الْعَاقِبِ
 ١٧٢- وَصَحْبِهِ الْأَمَاجِدِ الْأَبْرَارِ
- أَوْ حَادِثٍ عَمَّ الْجَمِيعَ كَالْحَرَقِ
 فَلَا تُورَثُ زَاهِقًا مِنْ زَاهِقِ
 فَهَكَذَا الْقَوْلُ السَّيِّدُ الصَّائِبُ
 حَمْدًا كَثِيرًا تَمَّ فِي الدَّوَامِ
 وَخَيْرَ مَا نَأْمَلُ فِي الْمَصِيرِ
 وَسَثَرَ مَا شَانَ مِنَ الْعُيُوبِ
 عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْكَرِيمِ
 وَآلِهِ الْغُرُدِيِّ الْمَنَاقِبِ
 الصَّفْوَةِ الْأَكَابِرِ الْأَخْيَارِ

- إذا مات متوارثان وجُهل أولهما موتاً لم يتوارثا، وهذا قول الأئمة الثلاثة،

وهو الصواب.

تتمة في الردّ وذوي الأرحام

إذا بقي بعد الفروض شيء ولم يكن عصبه ، ردّ على ذي فرضٍ بقدره غير الزوجين ، وإن كان المردود عليه واحداً ، أخذ المال كله .

❖ فإذا هلك هالك عن جدة وأخ لأم ، فمسألتها من اثنين ، وإذا كان معهما زوج ، فمسألة الزوج من اثنين ، ومسألة الردّ من اثنين ، فتضربها في مسألة الزوج وتصحّ من أربعة .

❖ وإذا مات رجل عن زوجة وأم وأخ لأم ، صحّت من أربعة .

فصل

وأولو الأرحام يتوارثون ، وهم : كلُّ قريبٍ ليس بذئٍ فرضٍ ولا تعصبيٍّ . وهم أقدم من بيت المال ، وعند الشافعية : أن بيت المال إذا كان منتظماً أولى من ذوي الأرحام .

والصحيح : أنهم أقدم ، لقول النبي ﷺ : (الخال وارث من لا وارث له) . فيرثون بالتنزيل ، الذكّر والأنثى سواء .

والتنزيل : أن تجعل كلَّ شخصٍ بمنزلة من أولى به ، فولد البنات وولد بنات البنين وولد الأخوات كأمهاتهم ، وبنات الإخوة وبنات الأعمام وبنات بنينهم وولد الإخوة لأم كأبائهم .

❖ مثاله : هالك هالك عن ابني بنت وأختهما ، وعن ابن بنت ابن وأخته ، وعن ابن أخت شقيقة وأخته ، وعن ابن أخت لأب وأخته ، وعن ابن أخت لأم وأخته ، فالمسألة من ستة ، لأولاد البنت النصف ثلاثة ، لكل ذكر سهم ، وللأنثى سهم ، وأولاد بنت الابن السدس واحد ، وأولاد الشقيقة الباقي اثنان ، ويسقط أولاد الأخت لأب وأولاد الأخت لأم .

❖ وإذا هلك هالك عن أولاد أخت شقيقة وأولاد أخت لأب وأولاد أخ وأخت لأم ، فلاولاد الشقيقة النصف ، ولأولاد الأخت من الأب السدس ، ولأولاد الإخوة من الأم الثلث .

❖ وإذا هلك هالك عن بنت أخ شقيق وبنت أخ لأب وبنت أخ لأم وبنت عم ، فلولد الأخ من الأم السدس ، والباقي لبنت الأخ الشقيق .

- والأخوال والخالات وأبو الأم كالأب ، والعمات والعم لأم كالأب .

فإن خلف ثلاث خالات متفرقات ، وثلاث عمات متفرقات ، فالثالث للخالات أخماساً ، والثالثان للعمات أخماساً ، وتصح من خمسة عشر .
وفي ثلاثة أخوال متفرقين ، لذي الأم السدس ، والباقي للشقيق ، وإن كان معهم أبو أم أسقطهم .

وفي ثلاث بنات عمومة متفرقين ، المال للتي (من قبيل) (١) الأبوين .

- وجهات ذوي الأرحام ثلاث : أبوة وأمومة وبنوة ، ويسقط البعيد من الوارث بالأقرب إذا اتحدت الجهة ؛ ففي بنت بنت بنت وبنت بنت ابن ، المال لبنت بنت الابن ، لأنها أقرب إلى الوارث ، وفي بنت بنت بنت وبنت أخ لأب ، المال بينهما ، لاختلاف الجهة .

(١) ما بين القوسين زيادة يقتضيها السياق .

❖ وإذا هلك هالك عن بنت بنت وعم لأب وعن خال، فالمسألة من ستة، لبنت البنت ثلاثة نصيب أمها، وللخال واحد نصيب أخته، والباقي اثنان لبنت العم، وهما نصيب أبيها.

❖ وإذا هلك عن عمه وبنت أخ، فالمال للعمّة، لأنها تُدلي^(١) بالأب.

❖ وإذا هلك عن زوج وبنت أخت شقيقة وبنت أخت لأب وبنت أخت لأم، فمسألة الزوج من اثنين، ومسألة ذوي الأرحام من خمسة، فتضربها في مسألة الزوج، وتصح من عشرة.

- ولا يعول هنا إلا أصل ستة إلى سبعة، كخاله وبنتي أختين لأبوين وبنتي أختين لأم، وللخال سهم، ولبنتي الشقيقتين أربعة، ولبنتي الإخوة لأم سهمان، والله أعلم، والحمد لله رب العالمين.

وهذا آخر ما كتبه من خطّ جامعها شيخنا الشيخ فيصل بن عبدالعزيز آل مبارك حفظه الله تعالى. وصلّى الله على محمد، وعلى آله وأصحابه وسلّم.

تحرّرت في ١٣٦٩/٣/٧ هـ

(١) كذا في طبعة: "المكتبة الأهلية"، وفي بقية المطبوع "تدني" وهو تصحيف.

٢. الرسالة الثانية :

الحُجُجُ القاطِعةُ في الموارِثِ الواقِعةِ

تأليف :

العلامة الشيخ فيصل بن عبدالعزيز آل مبارك

- رحمه الله - المتوفي عام ١٣٧٦هـ

(طبعة منقحة ومحررة ومقابلة على نسخة خطية)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذه فوائد علقها الشيخ الفاضل: فيصل بن عبدالعزيز بن مبارك على حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر)، وفي رواية (اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما أبقيت الفرائض فلأولى رجل ذكر) رواه البخاري ومسلم.

(فَضْلُ عِلْمِ الْفَرَائِضِ)

- الفرائض هي : قسمة الموارث ، جمع "فريضة" بمعنى : مفروضة ، وخصت الموارث باسم الفرائض لقوله تعالى : ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ .

- روى أبو داود و ابن ماجة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (العلم ثلاثة - وما سوى ذلك فضل - : آية محكمة أو سنة قائمة ، أو فريضة عادلة) .

- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلَّمُوهُ النَّاسَ وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَّمُوهَا فَإِنِّي أَمْرٌ مَقْبُوضٌ وَالْعِلْمُ مَرْفُوعٌ وَيُوشِكُ أَنْ يَخْتَلِفَ اثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ وَالْمَسْأَلَةِ فَلَا يَجِدَانِ أَحَدًا يُخْبِرُهُمَا) ذكره أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله .

(فصل في أنواع الإرث)

١. (الإرث بالضرر):

- قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا)، قَالَ الْحَافِظُ: (المراد بالفرائض هنا الأنصبا المقتدرة في كتاب الله تعالى وهي النصف، ونصفه، ونصف نصفه، والثلاثان، ونصفهما، ونصف نصفهما، والمراد بأهلها مَنْ يَسْتَحِقُّهَا بِنَصِّ الْقُرْآنِ).

- قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا يُورِثُهَا لِوَالِدِهَا وَمِمَّا تَرَكَ الْوَالِدُ وَالْأَبُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُ أَوْ ابْنُهُ فَلِلْأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلْأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ لِأَبَائِكُمْ وَأَبْنَاؤِكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ أَلَّفَهُ كَانَتْ عَلَيْهِمْ حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١].

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً أَوْ أَخًا أَوْ أُخْتًا فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِمَّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢].

٤ - وميراثُ الزوجةِ والزوجاتِ - في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وُلْدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وُلْدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ وفيه مسألتان.

٥ - وميراثُ الإخوةِ من الأمِّ - في قوله تعالى -: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلِئَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَوَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍ﴾ وفيه مسألتان.

٦ - وميراثُ الإخوةِ من الأب - في قوله تعالى -: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وُلْدٌ وَوَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وُلْدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ وفيه أربعُ مسائلٍ.

٢. (الإرث بالتعصيب) :

قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (فَمَا بَقِيَ) أَي : مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ بَعْدَ ذَوِي الْفُرُوضِ ، (فَلَأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ) ، أَي : لِمَنْ يَكُونُ أَقْرَبَ فِي النَّسَبِ إِلَى الْمَوْرُوثِ ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ : (الْمَعْنَى أَقْرَبُ رَجُلٍ مِنَ الْعَصْبَةِ).

- وَقَالَ النَّوَوِيُّ : (قَوْلُهُ "ذَكَرَ" تَنْبِيْهُاً عَلَى سَبَبِ الْاسْتِحْقَاقِ بِالْعُصْبَةِ ، وَسَبَبُ التَّرْجِيْحِ فِي الْإِرْثِ ، وَلِهَذَا جُعِلَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ ، وَحَكْمَتُهُ أَنَّ الرِّجَالَ تَلْحَقُهُمُ الْمَوْنُ : كَالْقِيَامِ بِالْعِيَالِ ، وَالضَّيْفَانِ ، وَإِرْفَادِ الْقَاصِدِينَ ، وَمُوَاسَاةِ السَّائِلِينَ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ).

- وَقَالَ : (أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الَّذِي يَبْقَى بَعْدَ الْفُرُوضِ لِلْعَصْبَةِ يُقَدِّمُ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ ، فَلَا يَرِثُ عَاصِبٌ بَعِيدٌ مَعَ عَاصِبٍ قَرِيبٍ ، وَالْعَصْبَةُ : كُلُّ ذَكَرٍ يُدْلِي بِنَفْسِهِ بِالْقَرَابَةِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيْتِ أَشْيٌ ، فَمَنْ انْفَرَدَ أَخَذَ جَمِيعَ الْمَالِ ، وَإِنْ كَانَ مَعَ ذَوِي فُرُوضٍ غَيْرِ مُسْتَعْرِقِينَ أَخَذَ مَا بَقِيَ ، وَإِنْ كَانَ مَعَ مُسْتَعْرِقِينَ فَلَا شَيْءَ لَهُ) انْتَهَى.

- وَأَقْرَبُ الْعَصْبَاتِ :

- ١- الْبِنُوَّةُ ، ٢- ثَمَّ بَنُوهُمْ - وَإِنْ سَقَلُوا ، ٣- ثَمَّ الْأَبُ ، ٤- ثَمَّ الْجَدُّ [مِنَ الْأَبِ] -
- وَإِنْ عَلا ، ٥- ثَمَّ الْأَخُّ مِنَ الْأَبِ ، ٦- ثَمَّ بَنُو الْإِخْوَةِ ، ٧- ثَمَّ بَنُوهُمْ - وَإِنْ سَقَلُوا ، ٨-
- ثَمَّ الْأَعْمَامُ ، ٩- ثَمَّ بَنُوهُمْ - وَإِنْ سَقَلُوا ، ١٠- ثَمَّ أَعْمَامُ الْأَبِ ، ١١- ثَمَّ بَنُوهُمْ
- ، ١٢- ثَمَّ أَعْمَامُ الْجَدِّ ، ١٣- ثَمَّ بَنُوهُمْ ، لَا يَرِثُ بَنُو أَبِي أَعْلَى مَعَ بَنِي أَبِي أَقْرَبَ -
- وَإِنْ نَزَلُوا - [] .

- ومن أذلى بأبوين يُقدّم على من أذلى بأبٍ ، ويُقدّم الأخُ من الأبِ على ابنِ الأخِ من الأبوينِ ، ويُقدّم ابنُ الأخِ لأبٍ على عمِّ لأبوينِ ، ويُقدّم عمُّ لأبٍ على ابنِ عمِّ لأبوينِ .

- وإذا انقرضَ العَصْبَةُ من النَّسَبِ وِرثَ المولى المَعْتَقُ ثمَّ عَصْبَاتُهُ مِنْ بَعْدِهِ .

- ولا يِرثُ النِّسَاءُ بِالوِلاءِ إِلَّا مَنْ أَعْتَقَنَ أَوْ أَعْتَقَهُ مَنْ أَعْتَقَنَ .

- وِجْهَاتُ العُصْبَةِ سِتُّ :

١- البُنُوَّةُ ، ٢- ثُمَّ الأَبُوَّةُ ، ٣- ثُمَّ الأَخُوَّةُ ، ٤- ثُمَّ بَنُو الأَخُوَّةِ ،

٥- ثُمَّ العُمُومَةُ ، ٦- ثُمَّ الوِلاءُ .

- فإذا اجتمعَ عاصِبَانِ فأكثرُ قَدِّمَ الأَقْرَبُ جِهَةً ، فإنَّ اسْتَوَوْا فيها فالأَقْرَبُ

درجَةً ، فإنَّ اسْتَوَوْا فيها قَدِّمَ مَنْ لأبوينِ على مَنْ لأبٍ ، وهذا معنى قولِ الجُعْبَرِيِّ

- رَجِمَهُ اللهُ تَعَالَى - :

فبِالجِهَةِ التَّقْدِيمُ ثُمَّ بِقَرْبِهِ وَبَعْدَهُمَا التَّقْدِيمُ بِالقُوَّةِ اجْعَلَا

- وَاسْتَدَلَّ البِخَارِيُّ رَجِمَهُ اللهُ بِهَذَا الحَدِيثِ ^(١) عَلَى أَنَّ الجَدَّ يِرثُ جَمِيعَ المَالِ إِذَا

لَمْ يَكُنْ دُونَهُ أَبٌ ، وَعَلَى أَنَّ الأَخَ مِنَ الأُمِّ إِذَا كَانَ ابْنُ عَمٍّ يِرثُ بِالفَرَضِ وَ

التَّعْصِيبِ ، وَقَالَ :

("باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابنٌ " ، وقال زيدٌ ولَدُ الأَبْنَاءِ بِمَنْزِلَةِ الوَلَدِ إِذَا

لَمْ يَكُنْ دُونَهُمْ وَلَدٌ ذَكَرَ ، وَذَكَرَهُمْ كَذَكَرِهِمْ ، وَأُنثَاهُمْ كَأُنثَاهُمْ ، يِرثُونَ كَمَا يِرثُونَ ،

وَ يَحْجِبُونَ كَمَا يَحْجِبُونَ ، وَ لا يِرثُ وَلَدُ الابنِ مَعَ الابنِ .)

(١) أي حديث: (ألحقوا الفرائضَ بأهلها فما بقيَ فلاولى رجلٍ ذكرٍ) .

وقال البخاري أيضاً: (و قال أبو بكرٍ وابنُ عباسٍ وابنُ الزبير "الجدُّ أب" ، وقرأ ابنُ عباسٍ: ﴿يَبْنِيْ اَدَمَ﴾ ، ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ اَبَائِيْ اِبْرَاهِيْمَ وَاسْحَقَ وَيَعْقُوْبَ﴾ ، ولم يُذكَرْ أنَّ أحداً خالفَ أبا بكرٍ في زمانِهِ ، و أصحابُ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ متوافرون ، و قال ابنُ عباسٍ: "يرثني ابنُ ابني دونَ اخوتي ، ولا أَرِثُ أنا ابنَ ابني" ، و يُذكَرُ عن عُمَرَ وَعَلِيٍّ وابنِ مسعودٍ و زيدٍ أقاويلٌ مختلفةٌ) انتهى .

قال ابنُ عبدالبَرِّ : (وَجَهٌ قِياسِ ابنِ عباسٍ : أنَّ ابنَ الابنِ لَمَّا كَانَ كالابنِ عِنْدَ عَدَمِ الابنِ ، كَانَ أبو الأبِ عِنْدَ عَدَمِ الأبِ كالأبِ) .

- وقال البخاري أيضاً: ("بابُ ابني عَمٍّ أحدهما أختُ لأمٍّ والأخرُ زوجٌ" : و قال عليٌّ للزوجِ النصفُ ، و للأخِ من الأمِّ السُدسُ ، و ما بقيَ بينهما نصفانِ) .

قال الحافظُ : (صُورَتُهَا : أنَّ رجلاً تزوجَ امرأةً فأنتَ منه بابنٍ ، ثم تزوجَ أخرى فأنتَ منه بآخرٍ ، ثم فارَّقَ الثانيةَ فتزوجها أخوه ، فأنتَ مِنْهُ بِنْتٌ ، فَهِيَ أختُ الثاني لِأُمِّهِ و ابنةُ عَمِّهِ ، فتزوجتَ هذه البنتُ الابنَ الأوَّلَ - وهو ابنُ عَمِّهَا - ثم ماتتَ عن ابني عَمِّهَا) ، قال : (و حَاصِلُهُ : أنَّ الزوجَ يُعطى النصفَ لكونِهِ زوجاً ، و يُعطى الآخرُ السُدسَ لكونِهِ أختاً من أمٍّ ، فيبقى الثلثُ فيُقسَمُ بينهما بطريقِ العُصوبةِ فيصحُّ للأولِ الثلثانِ بالفَرَضِ و التعصيبِ ، و للأخرِ الثلثُ بالفرضِ و التعصيبِ) انتهى .

- و إذا لم تستوعبِ الفروضُ المَالَ و لم يَكُنْ عَصْبَةً رُدُّ على ذوي الفروضِ بقدرِ فروضِهِم ، إلا الزوجُ و الزوجةُ .

٣. (ذوو الأرحام):

- فإن لم يكن ذو فرض ولا عصبه ورث ذوو الأرحام بالتنزيل، وهو: أن تجعل كل شخص بمنزلة من أدنى به، وهم أحق بالميراث من بيت المال لولو كان منتظماً لقول النبي ﷺ: (الحال وارث من لا وارث له) رواه أبو داود.

- وروى أيضاً عن بُريدة رضي الله عنه قال: (مات رجل من خُزاعة فأتى النبي ﷺ بميراثه فقال: التمسوا له وارثاً أو ذا رحم، فلم يجدوا له وارثاً ولا ذا رحم؛ فقال رسول الله ﷺ: أعطوه الكُبر من خُزاعة)، - وفي رواية - قال: (انظروا أكبر رجل من خُزاعة) لرواه أبو داود.

[وفي الحديث دليل على أن:

- أ- ابن الابن يحوز المال إذا لم يكن دونه ابن.
- ب- وأن الجد يرث جميع المال إذا لم يكن دونه أب.
- ج- وعلى أن الأخ من الأم إذا كان ابن عم يرث بالفرض والتعصيب.
- د- وكذا الزوج إذا كان ابن عم.

- قوله: - وفي رواية - (اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله، فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر)، أي: قسموه على وفق ما أنزل الله في كتابه، - يشير إلى الآيات المذكورة في أول سورة "النساء" وفي آخرها -.

[فصل]

[وتضمنت آيات الموارث ست عشرة مسألة^(١) :

- المسألة الأولى : إِذَا هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ ابْنٍ وَبِنْتٍ فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ : لِلابْنِ سَهْمَانٍ ، وَلِلْبِنْتِ سَهْمٌ ، أَوْ هَلَكَ عَنْ ابْنَيْنِ فَمِنْ اثْنَيْنِ ، لِكُلِّ وَاحِدٍ سَهْمٌ ، أَوْ عَنْ ابْنٍ وَبِنْتَيْنِ فَمِنْ أَرْبَعَةٍ ، أَوْ عَنْ ابْنٍ وَثَلَاثِ بَنَاتٍ فَمِنْ خَمْسَةٍ ، أَوْ عَنْ ابْنَيْنِ وَبِنْتَيْنِ فَمِنْ سِتَّةٍ ، لِكُلِّ ابْنٍ سَهْمَانٍ وَلِكُلِّ بِنْتٍ سَهْمٌ ، وَهَكَذَا إِذَا كَثُرُوا .
والدليل قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ .

- المسألة الثانية : إِذَا هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ بِنْتَيْنِ وَأَخٍ شَقِيقٍ أَوْ لِأَبٍ أَوْ عَنْ ثَلَاثِ بَنَاتٍ وَأَخٍ فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ ثَلَاثَةٍ : لِلْبِنْتَيْنِ فَأَكْثَرُ الثَّلَاثَانِ سَهْمَانٍ ، وَالِدَلِيلُ قَوْلُهُ : ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ وَالْبَاقِي لِلأَخِ تَعْصِيبًا ، وَالِدَلِيلُ قَوْلُهُ ﷺ (أَلْحَقُوا الْفَرَايِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ) .

- المسألة الثالثة : إِذَا هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ بِنْتٍ وَابْنٍ أَخٍ ، فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ اثْنَيْنِ : لِلْبِنْتِ النِّصْفَ وَاحِدًا ، وَالدَلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى : [فَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ] ، وَالْبَاقِي لِابْنِ الأَخِ تَعْصِيبًا لِلْحَدِيثِ .

- المسألة الرابعة : إِذَا هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ أُمِّ وَأَبٍ وَابْنٍ أَوْ ابْنَيْنِ أَوْ بِنْتٍ أَوْ بِنْتَيْنِ أَوْ ابْنٍ وَبِنْتٍ فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ ، لِلأُمِّ السُّدُسَ ، وَلِلأَبِ السُّدُسَ وَالْبَاقِي لِلوَلَدِ ، وَالِدَلِيلُ قَوْلُهُ

(١) في المخطوط (وفيها مسائل) .

تعالى: ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاِحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ﴾ فإن كان الولد بنتاً واحدة فلها النصف ثلاثة وللأبوين لكل واحد منهما السدس ويبقى واحد يأخذه الأب تعصيياً.

- المسألة الخامسة: إِذَا هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ أُمِّ وَأَبٍ فِالمسألة من ثلاثة: للأُم الثلث واحد، والباقي للأب، والدليل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَوَلَدٌ وَوَرِثَةٌ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثَّلَاثُ﴾.

- وَإِذَا هَلَكَ عَنْ أُمٍّ وَأَبٍ وَزَوْجَةٍ، فِالمسألة من أربعة: للزوجة الربع واحد، وللأم واحد وهو ثلث ما بقي، والباقي للأب.
- وَإِذَا هَلَكَ عَنْ زَوْجٍ وَأُمٍّ وَأَبٍ، فِالمسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم واحد وهو ثلث ما بقي، والباقي للأب.

- المسألة السادسة: إِذَا هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ أُمٍّ وَأَخْوَيْنِ أَوْ أُخْتَيْنِ أَوْ أَخٍ وَأُخْتٍ فِالمسألة من ستة: للأُم السدس واحد، والدليل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ وَأَمَّا الْوَاحِدُ مِنَ الْإِخْوَةِ فَلَا يَحْبُبُ الْأُمَّ عَنْ الثَّلَاثِ.

- المسألة السابعة: إِذَا هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ زَوْجٍ وَعَمٍّ فِالمسألة من اثنين: للزوج النصف واحد، والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ بِنِصْفِ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَوَلَدٌ﴾ والباقي للعم تعصيياً، والدليل قوله ﷺ: (أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلِأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ).

- المسألة الثامنة: إِذَا هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ زَوْجِ وَابْنٍ ، أَوْ بِنْتٍ ، أَوْ ابْنِ وَبِنْتٍ ، فَاَلْمَسْأَلَةُ مِنْ أَرْبَعَةٍ : لِلزَّوْجِ الرَّبِيعِ وَاحِدًا ، وَالبَاقِي لِلوَلَدِ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهٗنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ أَلْرُبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ ﴾ فَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ بِنْتًا فَلَهَا النِّصْفُ اثْنَانِ وَالبَاقِي لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ لِلْحَدِيثِ .
وَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ بِنْتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَلِمَسْأَلَةُ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا : لِلزَّوْجِ الرَّبِيعِ ثَلَاثَةٌ ، وَلِلْبَنَاتِ الثَّلَاثَانِ ثَمَانِيَةٌ ، وَالبَاقِي لِلْعَاصِبِ ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ ﷺ : (الْحَقُّوَا الْفَرَايِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ) .

- الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : إِذَا هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ زَوْجَةٍ وَابْنِ عَمٍّ فَلِمَسْأَلَةُ مِنْ أَرْبَعَةٍ : لِلزَّوْجَةِ الرَّبِيعُ وَاحِدًا ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَهُنَّ أَلْرُبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ﴾ وَالبَاقِي لِابْنِ الْعَمِّ تَعْصِيًا لِلْحَدِيثِ .

- الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ : إِذَا هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ زَوْجَةٍ وَابْنِ فَلِمَسْأَلَةُ مِنْ ثَمَانِيَةِ : لِلزَّوْجَةِ الثَّمَنُ وَاحِدًا وَالبَاقِي لِلابْنِ ، وَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ بِنْتًا فَلَهَا النِّصْفُ أَرْبَعَةٌ وَالبَاقِي لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ ، وَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ بِنْتَيْنِ فَأَكْثَرُ فَلِمَسْأَلَةُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ سَهْمًا : لِلزَّوْجَةِ الثَّمَنُ ثَلَاثَةٌ ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ ﴾ وَلِلْبِنْتَيْنِ فَأَكْثَرُ الثَّلَاثَانِ سِتَّةَ عَشَرَ ، وَالبَاقِي لِلْعَاصِبِ ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ ﷺ : (الْحَقُّوَا الْفَرَايِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ) .

- الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : إِذَا هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ أَخٍ أَوْ أُخْتٍ مِنْ أُمٍّ ، وَعَنْ أَخٍ لِأَبٍ فَلِمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ لِلأَخِ أَوْ الأُخْتِ مِنَ الأُمِّ السِّدْسُ ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَعَلْبَةٍ أَوْ أَمْرَأَةٍ وَوَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السِّدْسُ ﴾ .

- "والكلالة" من الا ولد له ولا والد ، أي: لا ولد له ، ولا أب ، ولا جد . ،
والباقي للأخ من الأب تعصياً للحديث.

- المسألة الثانية عشرة: إذا هلك هالك عن أخوين من أم أو أختين ، لأو أخ
وأخت ، أو عن ثلاثة إخوة من أم فأكثر ، وعن معتق ، فالمسألة من ثلاثة ،
للإخوة من الأم الثلث واحد - الذكر والأنثى سواء ، والدليل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ
كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ ، والباقي للمعتق تعصياً ، والدليل
قوله ﷺ: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر) ، وقوله ﷺ (الولاء
لحمة كلحمة النسب) ، وقوله ﷺ: (إن الولاء لمن أعتق).

- المسألة الثالثة عشرة: إذا هلك هالك عن أخت لأب وعم فالمسألة من اثنين ،
للأخت من الأب النصف واحد ، والدليل قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ
فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْثَلًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَا هُيْءٌ أَحْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ ، والباقي للعم
تعصياً للحديث.

- وإذا هلك عن أخت شقيقة وأخ لأب ، فللشقيقة النصف واحد ، والباقي للأخ
من الأب .

- وإذا هلك عن أخت شقيقة وأخ وأخت من أب ، فللشقيقة النصف ، والباقي
للأخ والأخت من الأب - للذكر مثل حظ الأنثيين - .

- المسألة الرابعة عشرة: إذا هلك هالك عن أخ لأب فالمال له كله والدليل قوله
تعالى ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ .

- المسألة الخامسة عشرة: إِذَا هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ أُخْتَيْنِ لِأَبٍ فَأَكْثَرُ فَاَلْمَسْأَلَةُ مِنْ ثَلَاثَةِ: لِلأَخَوَاتِ الثَّلَاثَانَ اِثْنَانِ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَإِنْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ فَلَهُمَا اَلثَّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ وَالبَاقِي لِلعَاصِبِ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ ﷺ: (أَلْحَقُوا الفَرَايِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ).

- الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةَ: إِذَا هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ إِخْوَةٍ لِأَبٍ فَاَلْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ سَهْمَانِ وَللأنثى سَهْمٌ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾.

- لَوْ إِذَا هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ بِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَلِلبِنْتِ النِّصْفُ، وَلابنة الابنِ السُّدُسُ، وَالبَاقِي لِلأُخْتِ تَعْصِييًّا؛ لِأَنَّ الأَخَوَاتِ مَعَ البَنَاتِ عَصَبَاتٌ، لِمَا رَوَى البُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: (قَضَى النَّبِيُّ ﷺ لِلبِنْتِ النِّصْفَ وَلابنة الابنِ السُّدُسَ لِتَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ).

- وَ إِذَا هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ أُخْتِ شَقِيْقَةٍ وَأُخْتِ لِأَبٍ، فَلِلشَقِيْقَةِ النِّصْفَ، وَللأُخْتِ مِنَ الأبِ السُّدُسَ لِتَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ وَمَا بَقِيَ فَلأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ.

- وَ إِذَا هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ جَمِيعِ الوَرِثَةِ لَمْ يَرِثْ مِنْهُمْ إِلاَّ الأَوْلَادُ وَالأبُ وَالأُمُّ وَالزَّوْجُ أَوْ الزَّوْجَاتُ.

- وَ إِذَا هَلَكَ هَالِكٌ عَنْ زَوْجٍ وَأُمٍّ وَأُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَإِخْوَةٍ لِأُمٍّ فَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ، وَتَعُولُ إِلَى عَشْرَةٍ، وَالعَوْلُ: زِيَادَةُ فِي السَّهَامِ وَنَقْصَانُ فِي أَنْصِبَاءِ الوَرِثَةِ؛ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفَ ثَلَاثَةَ، وَللأُمِّ السُّدُسَ وَاحِدًا، وَللأُخْتَيْنِ مِنَ الأبِ الثَّلَاثَانَ أَرْبَعَةَ، وَللإِخْوَةَ مِنَ الأُمِّ الثَّلَاثَةَ اِثْنَانًا.

- وهكذا تفعل إذا ازدحمت الفروضُ ، ولم ينجب بعضهم بعضاً فتأخذ
الفروضَ من أصل المسألة وتضم بعضها إلى بعضٍ ، فما بلغت السهامُ فإليه ينتهي
العولُ ، والله أعلمُ .

تَمَّة

- وعن جابر رضي الله عنه قال: (جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيدا، وإنَّ عمَّهما أخذَ مالَهما فلم يدعْ لهما مالا، ولا ينكحان إلاَّ بمال، فقال، يقضي الله في ذلك فنزلت آية الموارث فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمَّهما فقال أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك) رواه الخمسة إلاَّ النسائي.

- وعن هزِيل بن شُرْحَيْبِل قال: سئل أبو موسى عن ابنةٍ و ابنةٍ ابنٍ وأختٍ فقال: (للأبنة النصف وللأخت النصف، و ائت ابن مسعود)، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى، فقال: (لقد ضللتُ إذا وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدسُ تكملة الثلثين وما بقي فلأخت) رواه الجماعة إلاَّ مسلماً والنسائي، وزاد أحمدُ والبخاري: "فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: (لا تسألوني مادامَ هذا الخبرُ فيكم).

- وإذا هلكَ هالكٌ عنْ أخت شقيقةٍ وأخت لأب فحكهما حكم بنت الابن مع البنت.

- وعن قبيصة بن ذؤيب قال: (جاءت الجدة إلى أبي بكر فسأته ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، وما علمتُ لك في سنة رسول الله شيئاً، فارجمي حتى أسأل الناس، فسأل الناس؛ فقال المغيرة بن شعبه: حضرتُ رسول الله ﷺ أعطاه السدس، فقال: هل معك غيرك؟، فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما

قال المغيرةُ بنُ شعبة، فأنفذَهُ لها أبو بكرٍ، قال ثم جاءتُ الجدةُ الأخرى إلى عُمَرَ فسألتهُ ميراثها، فقال: ما لك في كتابِ اللهِ شيءٌ، ولكنهُ هو ذاك السدسُ، فإن اجتمعتمَا فهو بينكما، وأيُّكما خَلتَ به فهو لَهَا (رواه الخمسةُ إلا النسائيُّ وصحَّحهُ الترمذيُّ).

- وعن عبادةَ بن الصامتِ رضي اللهُ عنه "أن النبيَّ ﷺ قضى للجدتين من الميراثِ بالسدسِ بينهما" رواه عبدالله بن أحمد في المسندِ.

- وعن عبدالرحمن بن زيادٍ قال: "أعطى رسولُ الله ﷺ ثلاثَ جدَّاتِ السدسَ ثنتين من قبَلِ الأب، وواحدةً من قبَلِ الأم" رواه الدارقطنيُّ هكذا مرسلًا.

- وعن القاسمِ بنِ محمدٍ قال: "جاءت الجدَّتانِ إلى أبي بكرٍ الصديقِ فأرادَ أن يجعلَ السدسَ للتي من قبَلِ الأم، فقال له رجل من الأنصار: أما إنك تترك التي لو ماتت وهو حي كان إياها يرثُ، فجعلَ السدسَ بينهما" رواه مالكٌ في الموطأ، والله أعلمُ، والحمدُ لله رب العالمين، و صلَّى اللهُ وسلَّم على النبي محمد و على آله وأصحابه وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

(تمتْ بقلم الفقير إلى ربِّه القدير: علي بن عبدالعزيز الأحمد، غفر الله له ولوالديه ولشايخه وإخوانه المسلمين، أمين، ٢٣/شوال/١٣٦٢هـ).